وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خصوصية التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص:قانون إداري.

من إعداد الطالبة:

هدروق نجاة

تحت إشراف الأستاذ:

حيدرة محمد –

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**محمد كريم نور الدين**	رئيسا
الأستاذ	**حيدرة محمد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**فرقاق معمر**	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/07/07

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي إلى التي أعطتني الأمل الذي أعيش له إلى التي وهبت حياتها لي وكانت سر وجودي وفرحي وكانت لنا المثل الأعلى إلى التي لو أهديتها حياتي لن تكفي في حقها أمي ثم أمي الحبيبة حفظها الله لنا.

إلى النفس التي صنعت طموحي واليوم يرى لحظة كبري ونجاحي، إلى من أحمل اسمه إلى من أمسك بيدي منذ صغري وعلمني مبادئ الحياة ورباني على الصدق والإخلاص أبي الغالي حفظه الله لنا.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي الغاليات.

إلى روحي ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب التي ترافقني دوما صديقتي فاطمة الزهراء.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي.

إلى كل من يحمل لقب " هدروق" و" بن عقروب" إلى أهلي وأقاربي كل باسمه.

إلى كل من حملته ذاكراتي ولم تحمله مذكرتي إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر و العرفان

نحمد الله عزوجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وبالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل دكتور حيدرة محمد بالإشراف على هذا البحث وسعة صدره وعلى حرصه أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا ناقصة، نسأل الله أن يجزيه عنا كل خير قبل الإشراف على هذا العمل، وعلى المجهدات التي بذلها من أجلنا، والنصائح والتوجيهات العظيمة، التي كان يضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام...جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم الدين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويب ما يرد في هذه المذكرة، وإلى الارتقاء بها.

ونتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى إدارة وجميع أساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.س.د: دون سنة النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة:

لم يعد مفهوم العزلة الدولية في ضوء التفتح الدولي الراهن اليوم واردا، بل أصبحت مصالح الدول اليوم متشابكة في مختلف المجالات والأهداف والطموحات، السياسية والاقتصادية، التجارية، وحتى الثقافية والعلمية منها، فأصبحت الدول تسعى لخدمة مصالحها الداخلية والخارجية لضمان حماية مواطنيها، الذين يحملون جنسيتها حول العالم.

فقد كانت الدولة في الماضي تعتبر ملكية خاصة للملوك والحكام، الذين يديرون وحدهم كل الأمور المهمة، ويجمعون بأيديهم كل ما يتعلق بالسلام والحرب، وكان الملك في مملكته والأمير في إمارته هو السلطة العليا ذات السيادة اسميا وفعليا وبذلك كانت السياسة الداخلية للبلاد والخارجية ممتزجين امتزاجا كليا، وكانت المفاوضات في مختلف الشؤون الخارجية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأشخاص الحكام وكانت العلاقات الشخصية بين هؤلاء الحكام وعلاقة القرابة التي تربط الأسر الحاكمة في الدول المختلفة تتيح الفرصة للحديث عن العديد من القضايا الحساسة.

ومنذ ظهور الدول الكبرى المعاصرة، اتسمت الحياة الدولية بخصائص أساسية، ومستقرة إجمالا حتى وأن خضع مظهرها الخارجي لتغيرات السياسية، الاقتصادية، اجتماعية، وعلمية وتقنية.[1]

وتتميز العلاقات الدولية المعاصرة، اليوم أكثر من أي وقت مضى بظاهرة كلية، تترجم على أنها حتمية العلاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولي تلعب دور لا يخفى على الجميع في هذا المجال.

[1]– دكتور علي عودة العقابي، **العلاقات الدولية (دراسة تحليلية)**، د.د.ن، بغداد، 2010، ص7.

ومع ظهور الدول بمفهومها الحديث سعت جاهدتا إلى وضع روابط بينها، عن طريق إيجاد وسائل وآليات تسمح لها بالدخول في علاقات بينها وبين مختلف الدول الأخرى، فقد استقر العرف والفقه الدولي اليوم على أن هذه العلاقات بشكلها الحديث يجب أن تدار في شكل منظم، تشرف عليه هيئة رسمية تسير أعمال التي تقوم بها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين البلدان فيما بينها، وبينهم وبين المنظمات الدولية.[1]

فقد سخر المجتمع الدولي كل جهوده لتنظيم هذه الوظيفة، عن طريق مجموعة هامة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات، التي تنجم عنها مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تحدد إطار الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

إلا أن الدول المشاركة ضمن هذه المحافل الدولية المنظمة والمصادقة على هذه الاتفاقيات، لم تقتصر على هذه التشريعات الدولية، بل سنت بدورها مجموعة من القوانين الداخلية التي تحدد التنظيم الوظيفي لهاتين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية وكذا وضع أطر قانونية خاصة لتحديد تنظيم مجموعة البشرية القائمة على أعمال هذه الوظيفة بشيء كبير من الخصوصية، نظرا لأهميتها.

فأصبحت بالتالي الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، هي القناة الأولى لإقامة علاقات بين الدول فيما بينها، وكذا بينها وبين المنظمات الدولية، والحامية لمصالحها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وعلى غرار مختلف الدول المعمورة، أخصت الجزائر هذه الوظيفة منذ استقلالها سنة 1962، بمجموعة من التنظيمات والتشريعات، بغيت تنظيم إدارة هذه العلاقات على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي بإنشاء أجهزة داخلية وأخرى خارجية تشرف على القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

[1]– دكتور أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص6–8.

وفي ظل التغيرات الحاصلة في الساحة الدولية أصبح حقل العلاقات الدولية مسرحا للعديد من التفاعلات بين الدول، تجسدها الممارسات الدولية من خلال السياسة الخارجية للدول والتي تتمثل في العمل الحكومي من أجل تحقيق المصالح الوطنية والقومية للدول، ولتحقيق ذلك تعتبر الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من بين الأدوات التي تستخدمها الدول من أجل تسيير سياستها الخارجية وفق المبادئ الديمقراطية والحوار والمشاركة.

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة ذات أهمية جوهرية لتفصيلها في التنظيم الإداري لأجهزة القائمة على الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر، الداخلية منها الخارجية، وتسليط الضوء على مهامها والإلمام بالمورد البشري الذي يشرف على أعمالها على اختلاف مستوياتها سواء تعلق الأمر بالسلطة العليا للبلاد المتمثلة في رئيس الجمهورية، أو أجهزة السلطة التنفيذية فيما يتعلق بحقيبة وزارة الشؤون الخارجية التي تلعب دورا جوهريا في تنفيذ السياسة الخارجية للجزائر، والأجهزة الإدارية الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، المتمثلة في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية التي تم إرسالها للخارج.

أسباب الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين:

الأول: أسباب شخصية: الرغبة الذاتية في معرفة هذه الوظيفتين وتسليط الضوء على الأجهزة القائمة عليها.

الثاني: أسباب موضوعية: ندرة الدراسات التي تناولت موضوع الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين من المنظور الإداري.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من أهداف حاول الإحاطة بها كما يلي: – إظهار مدى تميز وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وفق التشريع الجزائري.

– إبراز خصوصية الأجهزة الإدارية المشرفة على هذه الوظيفتين، وضوابط إشرافهم عليها، وخصوصية انتقائهم وفقا للتشريعات الجزائرية التي تضبطها.

إشكالية الدراسة:

أصبحت بذلك الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها الإداري بصورة عامة تمتاز بنوع من الخصوصية والحساسية، وهذا ما يثير أمامنا الإشكالية التالية:

ما مدى خصوصية التنظيم الإداري والوظيفي للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في ظل التشريع الجزائري؟ وما هي أهم الأجهزة الإدارية القائمة على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر؟

الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة: من أكبر التحديات والعراقيل التي تمت مواجهتها في إعداد هذه المذكرة هي:

– عدم توفر المادة العلمية الكافية للتحليل والدراسة وإن توفرت يغلب عنها الطابع القانون الدولي أو الدبلوماسي، لا من حيث القانون الإداري، كما أن تناول موضوع الوظيفة القنصلية بكل خاص من أقل المواضيع المعالجة والمتطرق إليها على الصعيدين العربي والأجنبي.
– صعوبة الوصول إلى المعلومة.

- عامل الوقت وصعوبة التوفيق بين الامتحانات وإعداد المذكرة والارتباطات الأخرى.
- لم يحظى موضوع الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالاهتمام الكبير تنظيما وتشريعا.

المنهج المتبع: المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي يرتكز على دراسة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في منظور القانوني الجزائري، من خلال التشريعات والتنظيمات التي وضعها المشرع الجزائري في هذا الشأن، والتفصيل بشكل موسع في كل تفصيلات هذه الوظيفة على الصعيدين الهيكلي والإداري، وعليه قمنا برسم الخطة مقسمة على فصلين، النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر **الفصل الأول**، التنظيم الإداري لأجهزة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية **الفصل الثاني**.

الفصل الأول: النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر

لقد دخل العالم القرن الحادي والعشرين منذ عدة سنوات، لكن هذا العالم الذي يتسم بالتطور والتفاعل المتسارعين أصبح عاما أخر، عالما جديدا مختلفا عن القرون السابقة. بتغير خصائص الكيانات السياسية، ولم يعد المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية كما كان عليه من قبل، بمعنى أنهم جميعا بحاجة إلى مؤسسات لضمان هذا التبادل، وهذه المؤسسات أو وسائل الإعلام هي في الأساس مؤسسات دبلوماسية وقنصلية ومنظمات دولية وإقليمية، كما تشمل جميعا وسائل الاتصال بين مختلف وحدات النظام الدولي.[1]

حيث أن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كأي موضوع في العلاقات الدولية، تشمل التعامل الفعلي للدول ووضع سياستها الخارجية موضع التنفيذ وإدارة وتنمية العلاقات بينها، وذلك عن طريق التمثيل والمفاوضات ورعاية المصالح.

و من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى النظام القانوني للوظيفتين عن طريق تحديد إطار مفاهيمي والتشريعي لهاتين الوظيفتين، مع تحديد الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار مفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثاني: الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في التنظيم الإداري.

[1]– دكتور هاني الرضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص 8.

المبحث الأول: الإطار مفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

يرتكز القانون الدولي على مجموعة من القواد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحكم نشاطاتها المختلفة، كما تختص بتنظيم مسائل محددة مصدرها الاتفاق أو التفاهم بين إرادات أشخاص العلاقات الدولية، وذلك عن طريق وضع اتفاقيات ومؤسسات لبناء علاقات متبادلة تجمع بين الدول وتتنافى مع الفكرة القديمة وهي عدم خضوع الدولة في علاقاتها لأية سلطة.[1]وذلك أن القانون الدولي يحكم العلاقات الخارجية للدولة، والموضوع الذي تدور حوله الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية هو إظهار طريقة تكوين إرادة الدولة في مجال الخارجي وإتباع أسلوب إعلانها إلى الدول الأخرى.

وقبل التفصيل في موضوع هذه الدراسة، وجب عليا التطرق إلى الإطار مفاهيمي للوظيفتين في المطلب الأول والإطار التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

ارتبطت الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة، وذلك ضمن المنظمات الدولية المختلفة التي ترتكز على جملة من المفاهيم والنظريات والقواعد التي تحكمها في زاوية دراسة القانونية للوظائف الدولية.

الفرع الأول : تعريف الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

شهدت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية عبر العصور تاريخية جملة من التطورات في مجال علاقات الدولية والشؤون الخارجية بمختلف أبعادها.

[1]- دكتور زغوم كمال، **مصادر القانون الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص6-7، ص 36.

أولا : الوظيفة الدبلوماسية

كوظيفة سياسية يمكن تنفيذ الدبلوماسية من خلال البعثات الدبلوماسية الثنائية الدائمة أو البعثات الدبلوماسية متعددة الأطراف أو بعثات الخاصة، لذلك لم تعد تقتصر على الزيارات المتبادلة بين الدول، بل تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية، وهدفها تحقيق المصالح المشتركة فيما بينها.[1]

ومع تطور الحضارة الإنسانية أصبحت الدبلوماسية اليوم تحظى بأهمية بالغة مما أدى هذا التطور إلى أخذ دور بارز في مجال تعزيز العلاقات الدولية والشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضح ذلك من خلال رغبة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بإقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات.[2]

حيث أن الدول تمارس سياستها الخارجية عن طريق الدبلوماسية التابعة لها، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد مفهوم الدبلوماسية، وعليه فأصل مصطلح دبلوماسية مشتقة من مفردة دبلوما ومعناها يطوي، وكانت هذه الكلمة في ذلك الوقت تطلق على جزء من الوثائق الرسمية ووثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوم التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة.[3]

---

[1]– دكتورة مايا، دكتور ملندي، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص5.

[2]– دكتور عبد الفتاح علي رشدان ودكتور محمد خليل موسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، مركز العلمي للدراسات السياسية، (د.م.ن)،2005،ص9.

[3]– دكتور غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي** ، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.س.ن)،ص259.

ومع مرور الزمن مرت الدبلوماسية بعد ذلك بعملية تطور، ولعل أهم تحول اعتباره نقطة انطلاق هو تعيين السفراء الدائمين المحترفين، وذلك خلال القرن الخامس عشر والاعتراف بالدبلوماسية الحديثة والمنظمة كعنصر هام ورئيسي من عناصر إدارة الشؤون الدولية، وتميزها بحسن التنظيم والدقة في جمع المعلومات وحفظ الوثائق وتصنيفها وكذلك التعليمات الصادرة إلى السفراء والتقارير والرسائل التي يبعثها السفراء إلى حكومتهم.[1]

ثم شاع استعمال كلمة الدبلوماسية إلى أواخر القرن السابع عشر، وهذا ما يعرف بعهد الدبلوماسية الحديثة، وفقا إلى صلح وستفاليا الذي عقد عام 1948، والذي وضع حدا لنزاعات حرب الثلاثين عاما، وأرسى مبدأ استغلال الدول وحرية الاعتقاد والتسامح الديني وأحدثت فكرة التمثيل الدائم بين الدول.[2]

ومع تطور الدولة القومية، عزز ميلاد أول بعثة دبلوماسية دائمة هذا المفهوم في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، تم استخدم مصطلح الدبلوماسية لأول مرة و وصف الدبلوماسيين، وخاصة خلال مؤتمر فيينا في عام 1815، والذي قام بتوسيع المفهوم ليشمل بين الدولة وفرعها التنفيذي وجميع المؤسسات ذات الصلة سلوك العلاقات السياسية.[3]

كما ظهرت أهمية دور الرأي العام في مراقبة السياسة الخارجية للحكومة والتأثير على إرادتها الدبلوماسية مع بداية القرن العشرين، وخاصة منذ أواخر الحرب العالمية الأولى، لقد تغيرت سهولة الاتصال المباشر والسريع بين وكالات العلاقات الدولية، وجوهر الوظيفة الدبلوماسية الحديثة بشكل أساسي من خلال اهتمامها بالشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،وهكذا

---

[1]– دكتور عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985،ص29.

[2]– جوزيف ام سيراكوسا، **الدبلوماسية– مقدمة قصيرة جدا**– ، ترجمة: كوثر محمود محمد، مراجعة: علا عبد الفتاح يس، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015، ص 14.

[3] – دكتور محمود خلف، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، (د..م.ن)، 2012، ص70.

أصبحت الدبلوماسية مجموعة من القواعد والأعراف الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين.[1]

وكان هذا التطور حاسما في العلاقات الدولية بسبب تحقيق توترات الحرب الباردة وتهدئة الوضع الدبلوماسي،حيث شهدت دبلوماسية خلال أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرون الانتقال إلى أنواع وجوانب أخرى من الدبلوماسية، حيث لعبت المؤسسات المالية دورا مهما في الدبلوماسية المالية، وهو جانب مهم في العلاقات الدولية كما تتأثر أيضا بالتدخل الحكومي، بينما توفر الدبلوماسية متعددة الأطراف نظريا المساواة بين جميع البلدان المعنية، عن طريق الممارسة ذات طبيعة الهرمية، مما يؤدي إلى التركيز على العضوية والمكانة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ثم بجانب المؤسسة الدبلوماسية متعددة الأطراف جديدة والموسعة ظهر أكبر عدد من المؤسسات الثنائية لأسباب ليس أقلها أن الدول حاولت استخدام القوة الناعمة لروابط الثقافة وغيرها لتلطيف العلاقات.[2]

أما على صعيد اللغة العربية، فإن كلمة دبلوماسية لها ترجمة حرفية أو ترجمة مناسبة لها، ويستخدم العرب كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو ممارسة الدبلوماسية، فالأولى تشمل كلمة كتاب للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم لتمنحهم الحماية والأمان، وثانية تشمل كلمة سفارة بمعنى الرسالة حيث كلمة سفارة مرادفة للرسالة، لأنه لا فرق بين صاحب الرسالة والسفير.[3]

---

[1]– دكتور شامي علي حسين، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام حصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص ص126–129.

[2]– دكتور جيريمي بلاك، **تاريخ الدبلوماسية**، ترجمة: دكتور احمد علي سالم و سعيد الغانمي، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والسياحة، كلمة، أبو ظبي، 2013، ص ص375– 376، ص ص398–399–400.

[3]– أستاذ يحي سعيدي، **الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية – الصراط–، جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع، 2004، ص ص330–331.

أما اصطلاحا، فقد تعدد تعريف مفهوم الدبلوماسية، فقد اعتبرها أبي سفيان: " لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها إن أرخوها شددتها وإن شددتها أرخيتها" فالدبلوماسية بهذا معنى تعبير عن الناس ومعالجة الأمور باللين وصبر.

وعرفها شارل كالفو: " الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن المبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ وهي علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه".

وعرفها هارولد نيكلسون: " أن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين فهي عمل وفن الدبلوماسيين".[1]

وقد كان الأستاذ الفرنسي ريفييه أكثر من التزموا الإيجاز في تعريف الدبلوماسية فاكتفى في ذلك بقوله أن:" الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة".[2]

ومن خلال هذه التعريفات، يمكننا تعريف الدبلوماسية بأنها فن تشمل فن المحادثة والمهارة ونقل المعلومات بدقة وبشكل صحيح إلى ملتقى، كما أنها علم سياسي يتضمن أساليب محددة والقدرة على إتقان الممارسة المهنية للموظفين من خلال إدارة العلاقات الدولية، والشؤون الخارجية للدول مستقلة وعلى الصعيد الدولي يمارسها فن التفاوض والتوفيق بين مصالح الدول المختلفة في المؤتمرات وتمثيل مصالح مواطني الأمة في الدول الأخرى.[3]

---

[1]– دكتور عبد الحميد صلاح محمد، ، **فن التفاوض والدبلوماسية**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص13.

[2]– دكتور صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د، م، ن)، 1962، ص10.

[3]– لنا حسين صالح، **مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2018، ص16.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فلم يفصل بنصوص قانونية واضحة مفهوم للدبلوماسية بل اكتفى بتحديد نطاق الوظيفة من خلال إبراز مهامها، ومنه يمكن أن نستنبط مفهوم الدبلوماسية من منظور التشريع الجزائري على أنها كل أعمال التي تقوم عليها الأجهزة القائمة على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والتي من شأنها تمثيل الجزائر لدى دول الأخرى وكذا لدى المنظمات الدولية.

و للدبلوماسية الجزائرية تاريخ طويل وسجل حافل بالمعالم النيرة كما أنه لا يخلو من الانتكاسات المؤلمة.[1]

ثانيا: الوظيفة القنصلية

تعود جذور الوظيفة القنصلية، مثل الوظيفة الدبلوماسية إلى المدن اليونانية في طبيعتها إذ وجدت منذ وجود التجارة.

كان موظفو الوظيفة القنصلية مرتبطين سابقابالقضاة المكلفين بالفصل في النزاعات التجارية، وكانوا يعيشون في كل مكان ازدهرت فيه التجارة الدولية، حيث مارسوا بالإضافة مهمة حماية ورعاية مصالح التجار ومن أهمها تأمين مخازن لبضائعهم والتوسط بينهم وبين السلطات المحلية.[2]

حيث تمتع القنصل في هذه الحالة بسلطة مباشرة في الاختصاص القضائي المدني والجنائي على رعايا دولته، ووقع عليه عبئ حماية ورعاية امتيازاتهم وممتلكاتهم، وذلك خلال القرن الخامس عشر بعد زيادة المعاملات التجارية بين الدول.[3]

---

[1]– صالح بن القبي، **الدبلوماسية الجزائرية بين الأمس واليوم**، منشورات ANEM، الجزائر، (د. س.ن)، ص8.

[2] – دكتور عاصم جابر، **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة**، عويدات للنشر والطباعة بيروت، لبنان، 2001،ص ص49–50.

[3]– دكتورة عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص214.

وبعد تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية وظهور فكرة حديثة للدولة وتوسع سلطتها والقضاء على أمراء الإقطاع، وسيطرت الحكومات على المهام العام، وذلك خلال القرن السادس عشر، حيث تحول النظام القنصلي ليصبح تحت إدارة الدولة، وقد ساعد هذا التحول على انتعاش التبادل التجاري بين الدول والاكتشافات الجغرافية وتطور الموصلات الدولية، وأصبحت القنصليات تتولى إدارة مصالح الدول ولها مركز قانوني معين يمكنها من ممارسة أعمالها، وقد شهدت هذه المرحلة توسعا كبيرا في النظام القنصلي حيث مارس من خلالها القناصل دور الممثل السياسي والتجاري والحامي لمصالح دولته ومواطنيها في الدولة المعتمد لديها.[1]

ومع قيام الثورة الصناعية في مطلع القرن التاسع عشر، وما صاحبها من ازدهار التجارة الدولية والملاحة ووسائل الموصلات، واكتساب المؤسسة القنصلية طبيعة قانونية جديدة كرستها اتفاقيات ثنائية، فوجدوا القناصل أنفسهم مجردين من صلاحياتهم القضائية والدبلوماسية التي ميزت مؤسستهم وأكسبتها قوتها ومكانتها طوال السنوات السابقة، فأصبح القنصل مجرد من وكيل لدولته لا ممثلا سياسيا لها، وانحصرت مهامه في رعاية مصالحها التجارية ومصالح رعاياها مقيمين في الخارج دون قيامه بأية مهمة دبلوماسية.[2]

وبعد النصف الثاني من القرن الثامن عشر، عادت المؤسسات القنصلية واستردت دورها مما أدى ذلك إلى عقد اتفاقيات ثنائية، لتنظيم حقوق وامتيازات وحصانات ووظائف القناصل، كما شهد القرن التاسع عشر ممارسات من قبل قناصل مع اقتران تعامل القنصلي من طرف واحد مجموعة من الامتيازات مكنتهم من ممارسة الاختصاص الجنائي والمدني الكامل على مواطنيهم

[1]- دكتور سهيل حسن الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص225.

[2]- بن صاف فرحات، **العلاقات القنصلية**، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014، ص ص14-17.

المقيمين أو من لهم مصالح تجارية مؤقتة في تلك البلاد مع تحررهم من سيطرت القوانين المحلية.[1]

ويذكر أنه مع بزوغ القرن العشرين، فإن أغلبية الدول انتهجت إجراءات تشريعية وقوانين داخلية لتنظيم خدماتها القنصلية، كما ارتبطت بمجموعة كبيرة من المعاهدات القنصلية الثنائية، وهذا ما أدى في الوقت الراهن إلى التطور الكبير للعلاقات الدولية التي رافقها توسع في تجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، كما اتجهت نشاطات القناصل إلى اختصاصات ذات طبيعة إدارية مع توسع في الوظائف، وهكذا فإن دورها يبقى مهم فيما يتعلق بالدفاع عن مصالح حكوماتها ومواطنيها في الخارج.[2]

حيث يرتبط تاريخ وتطور الوظيفة القنصلية بالدور الهام الذي لعبته المؤسسات القنصلية في نمو الحركة التجارية، وحركة الملاحة البحرية بين العلاقات الدولية.[3]

الفرع الثاني: التمييز بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية والوظيفة الدولية

قبل التطرق إلى النظام القانوني والإداري الذي يرتكز عليه الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية لابد من الضروري التمييز بين جملة من الوظائف التي يقوم عليها عدد من الموظفين الذين ينتمون إلى نوع أخر من الوظائف ضمن المنظمات الدولية المختلفة، والتي يطرق عليها الوظائف الدولية، ومن يتولها يطلق عليه اسم الموظف الدولي.

---

[1]- دكتور علي رحيم راضي، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2016،ص ص30-31.

[2] - دكتور غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص220-221.

[3]- قلقول نبيل، **تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها**، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012- 2013، ص54.

ومن أهم أثار التي ترتبت على إنشاء المنظمات الدولية ظهور الموظفين دوليين حيث أن كل منظمة دولية يتبعها جهاز إداري يضم عددا كبيرا من الموظفين دوليين على رأسهم الموظف الإداري الأعلى للمنظمة والذي يطلق عليه اسم الأمين العام أو السكرتير العام للمنظمة، يقومون بتسيير وتصريف الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة الدولية في كافة مجالاتها، وأنشطتها، بالإضافة إلى هذا تستعين المنظمة موظفين وعاملين آخرين تعهد إليهم ممارسة بعض المهام المؤقتة.[1]

كما تستعين المنظمات الدولية في أداء نشاطاتها ومهامها المختلفة بعدد كبير من المستخدمين فمنهم الفني، ومنهم الإداري كما بعضهم يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.[2]

كما الموظف الدولي يتميز عن طائفة من الأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم وذلك في عدة جوانب من حيث اختصاصاته ومركزه القانوني كما أنهم يختلفون كليا عن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.[3]

فالموظف الدولي هو كل شخص يعمل باسم المنظمة ولحسابها كما قد يكون عمله ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة، سواء كان يتقاضى عنه أجرا أم كان يؤديه دون مقابل، ويمكن حصر أوجه التمييز بين الموظف الدبلوماسي والقنصلي والموظف الدولي في النقاط التالية:

---

[1]– هبة جمال ناصر عبد الله علي، **المركز القانوني للموظف الدولي**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية2011، ص ص39–40.

[2]– دكتورة إسراء حسين عزيز حجازي، **المركز القانوني للموظف الدولي**، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص228.

[3]– قوسم الحاج غوثي و محمدي محمد أمين، **الموظف الدولي على ضوء النظم الأساسية للمنظمات الدولية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،العدد السادس، 2017، ص ص49–59.

1/ من حيث المركز القانوني:

يتم تعيين الموظف الدولي بواسطة المنظمة بقرار صادر من أمينها العام أو عن طريق جهاز من أجهزتها، أما ممثلي الدولة فإن تعينهم يتم بواسطة دولتهم وهو الأمر

تستقل بيه الدول عن المنظمة.[1]

2/ من حيث أثار التصرف:

يختلف الموظف الدولي عن ممثلي الدولة في المنظمة في المنظمة الدولية حيث أن تصرفاته تتصرف إلى المنظمة التي يعمل فيها، بينما ممثلي الدولة يتبع دولته وتتصرف أثار تصرفاته إلى دولته.[2]

3/ من حيث التبعية:

إن ممثلي الدولة يخضعون خضوعا كاملا وفي تبعية قانونية كاملة للنظام القانوني لدولتهم، كما يتلقون التعليمات الصادرة منها ويتقيدون بيه، ولا يخضعون لنظام القانوني ولوائح المنظمة إلا فيما يتصل بالنواحي الإجرائية في جهاز الذي يمثل دولتهم، وبالتالي فإن الصفة الغالبة على ممثلي الدولة هو تبعيتهم للدول التي يمثلونها، أما فيما يخص الموظف الدولي فهو يؤدي عمله في خدمة منظمة دولية أو أحد أجهزتها، وبالتالي فإنه يخضع لنظام ولوائح المنظمة التي ينمي إليها.[3]

---

[1]– دكتور خليل حسين، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص ص130–132.

[2]– دكتور عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2013، ص46.

[3]– غزيل عائشة، **الحماية القانونية للموظف الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018– 2019، ص ص16–17.

4/ من حيث طبيعة الأعمال:

يقوم ممثلي الدولة بممارسة وظائفهم لدى المنظمة الدولية بغرض مزدوج فهم من ناحية يشاركون في تأكيد مبادئ المنظمة وتحقيق أغراضها ومن ناحية أخرى يسعون

إلى تحقيق مصالح دولتهم.

أما الموظف الدولي فهو يمارس وظيفته من أجل انجاز أهداف منظمة التي يعمل فيها ويتلقى أوامره منها فحسب، كما يجب أن يمارس وظيفته باستقلالية عن دولة جنسيته.[1]

5/ من حيث الحصانات والامتيازات:

يتمتع الموظف الدولي لقيام بواجباته على جملة من الحصانات وامتيازات المطلقة، وهذا ما يضمن استقلاله وحسن أدائه في مواجهة كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بما فيهم دولته التي ينتمي إليها بجنسيته لأن حصانات الممنوحة لصالح الوظيفة الدولية فقط.

أما ممثلي الدولة فحصاناتهم تكون تابعة من دولة التي يمثلونها في مواجهة كل الدول لأنها مقررة لصالح دولتهم وليس لأشخاصهم.[2]

المطلب الثاني: المصادر التشريعية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مجموعة من التشريعات التي تدخل في تنظيم هاتين الوظيفتين، منها ما هو دولي وأخر وطني أو بما يمكن تسميتها بالمصادر الداخلية، والتي تتمثل أساسا في

[1]– دكتور ميلود خيرجة ، **المركز القانوني للموظف الدولي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص118.

[2]– البديري، إسماعيل صعصاع غيدان، علي حيدر كاظم عبد، إيمان عبيد كريم، **الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية قانون، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الأولى، 2019، ص117.

القواعد المنظمة أيا كان مصدرها، الإجرائية منها والتنظيمية، وحتى الإدارية وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المصادر الدولية

نظرا لتطور العلاقات الدولية من تنوع والشمول فإن القانون الدولي بدأ بالتطور عن طريق التقنين وذلك بتدوين ما أقره العرف في معاهدات صريحة واضحة تحدد واجبات الدول وحقوقها، لهذا فإن القانون الدولي حاليا يعتمد على المعاهدات كأساس لنشوء قواعده بدل العرف.

أولا: المعاهدات:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي والأول للقانون الدولي العام المعاصر، وقد أصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي.[1]

حيث تلجأ الدول على الصعيد الدولي إلى إبرام جملة من المعاهدات، ومن الناحية النظرية تعرف بأنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو المنظمات دولية، وتخضع للقانون الدولي العام عن طريق اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام سواء في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأي كانت تسمية التي تطلق عليها.[2]

والمعاهدات في هذا الخصوص نوعان، معاهدات ثنائية تعقد بين دولتين بإنشاء علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما، وأخرى جماعية تبرم بين عدد غير محدد من الدول

[1]– دكتور محمد خالد برع، **المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص78.

[2]– لدغش رحيمة، **سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامحة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، جزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص132.

تهم الدول جميعا، أو يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة ودائمة في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.[1]

وفي مجال الوظيفة الدبلوماسية، تكون المعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن صريحة، أما في مجال الوظيفة القنصلية فتكون مباشرة أحيانا كتضمنها لإنشاء علاقات قنصلية، كما تقوم هذه الاتفاقية بتنظيم حقوق وواجبات ووظائف وامتيازات وحصانات القناصل، وتسمى باتفاقية قنصلية، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون هذه الاتفاقية عامة تشمل أمور اقتصادية وتجارية وقانونية وبحرية، وتنظيم العلاقات القنصلية في هذا الشأن.[2]

كما قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة المتحدة مشروعي اتفاقيتين، الأول بشأن النظام الدبلوماسي، والثاني بشأن النظام القنصلي، وعلى أساس هذين المشروعين تم إبرام كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 14 أفريل1963، كما أقرت هذه الأخيرة في 18 ديسمبر1969 اتفاقية تتعلق بالبعثات الخاصة، كما أبرمت في 14 مارس1975 اتفاقية تتعلق بتمثيل الدولي في علاقتها مع المنظمات الدولية.[3]

ومن خلال دراستنا هذه سنركز على كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة1963، لاعتبارهم أهم مصادر القواعد القانونية المنظمة للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية وساريتي المفعول إلى تاريخنا هذا.

1/ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961:

[1]- لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص ص132- 133.

[2]- لدغش رحيمة، مرجع نفسه، ص 133.

[3]- دكتور عبد الكريم عوض خليفة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص ص32- 33.

صدرت لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 885 الدورة السابعة بتاريخ 05 ديسمبر 1952 حثت فيها لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة في مباشرة تقنين موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، وفي عام 1958 أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية متضمنة العلاقات والحصانات الدبلوماسية.[1]

وبعد أن تلقت اللجنة ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء، تقوم بعرض هذا المشروع على مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي انعقد في فينا خلال فترة من 03مارس إلى 14افريل 1961 بحضور 84 دولة وانتهت أعماله بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04مارس 1961.[2]

2/ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963:

بعد إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بسنتين أي سنة 1963، انعقد من جديد مؤتمر بالعاصمة النمساوية فينا سنة 1963، خلال الفترة الممتدة من 04مارس 1963، إلى غاية 22أفريل من نفس السنة والذي شهد مشاركة 95 دولة منها جل الدولة العربية بما فيها الجزائر، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 64-85 المؤرخ في 04مارس سنة 1964.[3]

---

[1]- أمال دلمي، **التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية**، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص ص40-41.

[2]-المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04مارس 1964، **المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 07 أفريل سنة 1964.

[3]- المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04مارس 1964، **المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر بتاريخ 24 أفريل سنة 1964.

وهكذا نجح مؤتمر في إقرار فينا للعلاقات القنصلية التي تعتبر نقطة تطور مهمة في تاريخ القانون الدولي، والتي من 79 مادة نصت معظمها على عمل القنصليات وتحسين وضع القناصل وتحديد حقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم ومهامهم بشكل واضح.[1]

ثانيا: العرف

حتى لحظة إقرار اتفاقية فينا لعام 1961 فإن العرف كان المصدر الأكثر أهمية فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، إذ أن الاتفاقيات الثنائية وجماعية قد ساهمت في إدراك هذه الأعراف وبلورتها على شكل قواعد.[2]

كما هناك قواعد عرفية معترف بيه من أغلبية الدول فيما يتعلق بوظائف وحصانات وامتيازات القناصل، كما يذكر بأن بعض اختصاصات الموظفين القنصليين حددتها الأعراف والتعامل الدولي وهذا ما يطلق على العرف بأنه مصدر من مصادر القانون القنصلي.[3]

وقد عرفت المادة 38 من الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف بأنه" العادات الدولية المركبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".[4]

كما أثر هذا الأخير وبشكل واضح على أهم المصادر التشريع الدولي المتضمن تنظيم الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، فإنه بعد توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تغير ذلك أصبح قانون الدبلوماسي مصدر أساسي للمعاهدات الجماعية، لكن هذا لا يمنع

---

[1]– بن صاف فرحات، **العلاقات القنصلية**، المرجع السابق، ص ص39– 40.

[2]– دكتور ناظم عبد الواحد الجاسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 34.

[3]– دكتور عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، العبيكان للأبحاث والتطور، الرياض، 2007، ص 294.

[4]– ينظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر عبر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، عبر الرابط http:// www.icj –cij.org/ar، تاريخ الإطلاع 26ماي 2022، على الساعة 23:00.

القواعد العرفية من دورها المهم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية في ديباجتها على: " إذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".[1]

كما أن القانون القنصلي بقي عرفيا على الصعيد الدولي حتى عام 1963، تاريخ عقد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي جاءت بتكريس أهم القواعد العرفية، وبالرغم من أن البعض يرى أن أهمية العرف في نطاق الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كادت أن تتلاشى بعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961، إلا أن الوقائع تثبت استمرار الاعتماد على العرف إلى يومنا هذا.[2]

ولعل أهميته تبرز خاصة في النقاط التالية:

1- يتم الرجوع إلى العرف فيما لم يتم تقنينه من القواعد القانونية.
2- يمكن أن يكون العرف مصدر القواعد المستقبلة.
3- قد يقوم العرف بدور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها.

ومهما يكن من أمر نستطيع أن نقول أن نقطة الضعف في القواعد العرفية هي خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور احتياجات المجتمع الدولي، ولتفادي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن هذه الحالة المتميزة بعد استقرار في القاعدة العرفية تم اللجوء إلى قاعدة التدوين.[3]

الفرع الثاني: المصادر الداخلية

إلى جانب المصادر التشريعية الدولية، أخص المشرع الجزائري للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية بمجموعة من التشريعات الأساسية وهي:

---

[1]- لدغش رحيمة، **سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص 129.

[2]- لدغش رحيمة، المرجع نفسه، ص ص129- 130.

[3]- أمال دلمي، **التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص 33.

أولا: الدستور

بالرجوع إلى ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15سبتمر 2020في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول إلى تاريخ اليوم، وبالنظر إلى أخر فقرتها التي تدل على أهمية ما ورد ضمن هذه الديباجة والتي نصت على تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، دلالة على ما ورد فيها وقوتها القانونية.[1]

وبالرجوع إلى نص فقرة الأخيرة من نفس الديباجة فقد ورد فيها " إن الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياسيتها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية".[2]

ومن البديهي أن مصادر الداخلية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية تختلف باختلاف الدول، إن كانت التشريعات الوطنية هي من أهم المصادر، حيث تصدر مختلف الدول قوانين تنظم شؤون السلك الدبلوماسي والقنصلي.[3]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

[2]- ينظر إلى نص الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي تضمنه المرسوم رقم 20-251، المرجع السابق، ص 6.

[3]- دكتور كمال أوقاسين، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع، 2004، ص 313.

ثانيا: التشريعات الداخلية

بعد تأكيد الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، سعى المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى إصدار عدد كبير من التشريعات المنظمة لهاتين الوظيفتين، وكذا الأشخاص الحاملين لصفة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، سواء تعلق الأمر بالوظيفة والموظفين الوطنيين العاملين في المجال الوظيفتين إما المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية أو المشكلين للبعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج، أو المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر، بغرض ضمان وتوافر الاستقلالية والحرية للبعثات المعتمدة لديها، إلى جانب حماية الحصانات والامتيازات. ونظرا لكثرة هذه التشريعات سنقتصر على أهم التشريعات السارية المفعول اليوم:

1/ في مجال تنظيم الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

أ/ المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية: يتضمن هذا المرسوم المهام الموكلة إلى مختلف مصالح وزارة الشؤون

الخارجية وتحديد صلاحياتها في مجال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.[1]

ب/ المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية: يقوم هذا المنشور بتنظيم المصالح الداخلية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، ويحدد لكل منها مهام تنظيمية وإدارية وأخرى تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.[2]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل26 نوفمبر 2002، **الذييحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق ل11 سبتمبر 2019، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019.

ج/ المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية: الذي يهدف أساسا هذا المرسوم إلى تحديد الوظيفة القنصلية وتنظيمها من جميع المجالات.[1]

د/ المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: والذي يهدف أساسا إلى تنظيم السفير ويحدد كل صلاحياته من امتيازات وحصانات.[2]

و/ المرسوم الرئاسي رقم 02-407 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: والذي يهدف أساسا إلى تحديدصلاحيات واختصاصات رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية في الخارج.[3]

هـ/ المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وضبط مدونة مختلف الرتب، والمناصب المطبقة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب.[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ20 نوفمبر 2002، **المتعلق بالوظيفة القنصلية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر 01 ديسمبر 2002.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-406المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ26 نوفمبر 2002، **الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01ديسمبر 2002.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ26 نوفمبر 2002، **الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 1 رجب عام 1430 الموافق لـ24 جوان 2009، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر بتاريخ 28 جوان 2009.

2/ في مجال حماية وضمان حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الجزائر

لما كانت أحكام العرف الدولي تقتضي تمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالحماية القانونية اللازمة لقيامه بمهامه على أكمل وجه دون أي ضغط أو توجيه من الدولة الموفد لديها، إذن يمكن القول أن القواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية تثبت أصلا عن طريق العرف، وهذه القواعد تدور أساسا حول فكرة الاستقلال المطلق وحرية تامة للبعثة الدبلوماسية، وذلك من خلال جعل أحكام نصوصها التشريعية تتماشى مع طبيعة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.[1]

ومن أهم التشريعات:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري في فقرتها الثانية على أنه " **يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي..... السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين**".[2]

---

[1]– سيم ملوح، **الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية**، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013، ص 11.

[2]– الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل09 ديسمبر 1976، **المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

●قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الذي نص على منح الحصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية على " **تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية** ".[1]

وعلى الرغم من أن حصانة وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين يتم رعايتها من قبل التشريعات الداخلية، إلا أنه وبصفة أساسية فإن حصانة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تتم حمايتها ورعايتها من قبل القانون الدولي مصدرها العرف المدون، لتصبح فيما بعد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961، وفي اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969، وغايتها رسم قواعد حصانات والامتيازات بشكل مفصل ودقيق إلى حد كبير، ومن ثم أصبح واجبا على الدول النص عليها في قوانينها الداخلية والسهر على احترامها من طرف سلطتها المحلية.[2]

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم بيه المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي، فإن القانون الدولي والمواثيق الدولية قد وفرت جملة من الحصانات وامتيازات ويمكن تميزها في شكل وجيز على النحو التالي:

1/ الحصانة الشخصية (حرمة ذات المبعوث):

إن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي تعد أهم الحصانات التي يتمتع بيه الدبلوماسي، لأنها تعد الأساس الجوهري الذي انبثقت عنه مختلف الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وينحصر نطاقها في أنه لا يجوز القبض على المبعوث ولا حجزه، لأن

[1]– القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس 2017، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل ومتمم.

[2]– دكتور رضوان بن صاري، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بحي فارس المدية، العدد الأول، 2017، ص 269.

أي اعتداء يعد في القانون الدولي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها، فيتعين على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالاحترام اللائق وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على الإنقاص من هيبته وعدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي اعتداء وضمان حريته.[1]

2/ حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

يتمتع المسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بيه مقر البعثة الدبلوماسية، وهذا ما أيدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في نص مادتها 30 الفقرة الأولى.[2]

3/ الحصانة القضائية:

تتصرف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إلى عدم خضوعه للاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة المعتمدة لديها في المسائل والنزاعات الداخلية في اختصاصها،[3] ومرجع ذلك إلى ضمان استقلال هذا المبعوث لكي يؤدي عمله الدبلوماسي بحرية وكرامة دون الخوف من أن يقع تحت طائلة القانون الوطني في دولة الموفد له، ولا يعني عدم جواز محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، لذلك أقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي

---

[1]– هايل صالح الزين، **الأساس القانوني لمنح الحصانات وامتيازات الدبلوماسية**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية 2011، ص 51.

[2]– محمد أمين محمودي، **المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)** ، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008، ص 105.

[3]– دكتور سهيل حسين الفتلاوى، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 27.

بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، حيث نجد أن هذه الحصانات تختلف بحسب طبيعة القضاء، فإذا كان جنائيا فلها وضع، وإن كان مدنيا أو إداريا فلها وضع أخرى.[1]

وتنحصر الحصانة القضائية للموظفين القنصليين أمام جهات القضاء في نطاق ما يصدر عنهم من أعمال بصدد ممارستهم لمهامهم القنصلية، وواضح أن القدر المقدم

من الحصانة القضائية الذي كفلته اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية أقل قدر من الحصانة القضائية الذي يكفله القانون الدولي العام للعلاقات الدبلوماسية.[2]

4/ الإعفاء من أداء الشهادة:

إن الحصانة التي يتمتع بيه المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على الحالات التي يكون المدعي عليه أو متهم، إنما تشمل جميع الإجراءات القضائية الأخرى فلا يجوز إجباره على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات القضائية سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية، وتعتبر مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية، وبالحصانة القضائية التي يتمتع بيه.[3]

وتنحصر الحصانة المبعوث القنصلي بأداء الشهادة أمام الجهات القضائية والإدارية في الدولة الموفد لديها، ولا يحق له أن يرفض أداؤها، ولكن إن رفض لا تملك سلطات الدولة الموفد إليها أن تجبره على ذلك، كما تكافئه على ذلك، ويحق له الامتناع عنها في حالة تعلقها بوقائع تتصل

[1]– دكتور منتصر سعيد حموده، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 87.

[2]– دكتور رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص ص 279–280.

[3]– موسى واعلي بكبير، **الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي** ، رسالة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 28.

بمباشرة أعمالهم القنصلية، كما من حق أي من أعضاء المركز القنصلي أن يرفض كذلك الإدلاء بيه بصفته خبير في القانون الداخلي للدولة الموفدة.[1]

[1]– دكتور منتصر سعيد حموده، **القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 342.

المبحث الثاني: الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في التنظيم الإداري الجزائري

قبل التفصيل في الأجهزة القائمة بأعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر اليوم، تجدر الإشارة إلى إن الأعمال الوظيفة الدبلوماسية الجزائرية في حقيقة الأمر انطلقت قبل استقلال البلاد بتاريخ 05جويلة 1962، والتي كانت تباشر مهامها وأعمالها الدبلوماسية خارج التراب الوطني إبان الاستعمار الفرنسي، عن طريق مكاتب جبهة التحرير الوطني ومكاتب البعثة الدبلوماسية للحكومة المؤقتة خارج التراب الوطني.

المطلب الأول: الأجهزة الداخلية

تتطلب طبيعة العلاقات الدبلوماسية في ممارسة العملية وجود وكالة مركزية للإشراف والإدارة والتنسيق الوثيق لمختلف القضايا والأنشطة التي تسعى الدولة إلى معالجتها، ومن ثم إنتاج بيانات سليمة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لتحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الخارجية وتحقيق المصالح العليا والحفاظ عليها.

الفرع الأول: رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة رأس السلطة العامة في دولته وأعلى شخصية فيها، سواء من ناحية السياسية أو من ناحية الإدارية التقنية، ومباشرة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج،

ولذا يعتبر الجهاز الأسمى لدولته على النطاق الداخلي وفي علاقتها الخارجية بالدول الأخرى.[1]

واستنادا إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته، ومادام يحمل هذه الصفة فإنه يتمتع بفائق الاحترامات، وباعتباره هو الذي يمثل دولته فإنه يتمتع بذات حصانتها وهذا ما أكده

[1]– محمد مقيرش، **إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية**، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2004– 2005، ص 8.

القضاء الدولي، وذلك أثناء الزيارات الرسمية أم كان في زيارة شخصية معلنا عن نفسه أو متخفيا.[1]

وهذا ما أقرته دساتير الجزائر المتعاقبة فبينت تركيز السلطة التنفيذية في البلاد في يد شخص الرئيس أو ما يعرف بأحادية السلطة التنفيذية، وازدواجيتها بينه وبين رئيس الحكومة سابقا أو الوزير الأول اليوم، فلم تختلف على أن رئيس الجمهورية هو المقرر الأول للسياسة العامة الداخلية والخارجية للبلاد، ففي ظل الأحادية الحزبية، ومن خلال الدستور 1976 أخر دساتير الأحادية الحزبية،[2] كما لم تمس تعديلات هذا الدستور الذي تضمنها القانونيين رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق ل7جوان 1979، والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق ل12جانفي 1980 بهذه الصلاحيات المطلقة للرئيس.

أما خلال التعددية الحزبية، في ظل الدساتير المتعاقبة خلال هذه الفترة ومنذ صدور دستور 1989 أول دساتير التعددية الحزبية في الجزائر، فقد احتفظ بصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في تحديد السياسة الخارجية للبلاد، وهذا ما نصت عليه المادة 74 منه التي حددت جزء من الصلاحيات الدستورية المخولة لشخص رئيس الجمهورية والتي جاء في فقرتها التالية " **يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها**"،[3]وهو ما لم تغيره التعديلات التي طالت هذا الدستور بدءا من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل10أفريل 2002، الذي تضمن تعديل دستور 1989.

---

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي (الدبلوماسي والقنصلي)**، دار جامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص27- 28.

[2]- ينظر الأمر76 -97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل22 نوفمبر 1976، **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[3]- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل28 فيفري 1989، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 مارس 1989.

أين نصت المادة 91 من التعديل الدستور لسنة 2016 خلال فقرتها الثالثة والتي صيغت بنفس صياغة المادة 74 من الدستور 1989 والتي أوردت أن " **يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها** " ملحقة بباقي الصلاحيات الدستورية للرئيس،[1]وهذا ما أقره كذلك دستور 2020 على نفس الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية.[2]

فرئيس الجمهورية هو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية، ويقوم بتعين ممثلي دولته في الخارج لتمثيله بموجب رسالة اعتماد يحدد فيها صلاحياتهم، وكذلك يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى مباشرة الزيارات والاستقبالات والاتصالات.[3]

كما له سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، بإبرام المعاهدات والاتفاقيات وإعلان عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي،[4] ومع سيادة النظام الديمقراطي البرلماني أو النظام الرئاسي أصبح رئيس الدولة يمارس صلاحياته في نطاق ما يقره الدستور والعرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بيه خارج إقليم دولته، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الصلاحيات التي يقوم بيه الرئيس خارج إقليم دولته مطلقة؟ وهل يلزم دولته بكل الأعمال التي يقوم بيه سواء كانت مخالفة أو غير مخالفة للدستور؟

وقد عرف الفقه الدولي نقاشا واسعا حول الحكم في حالة تجاوز رئيس الدولة للحدود التي رسمها دستور الدولة، لدى مباشرته لاختصاصاته في ميدان الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كأن

---

[1]– ينظر القانون رقم 16–10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]– ينظر القانون رقم 20–251، المرجع السابق.

[3]– عديلة محمد الطاهر، **أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999–2004** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004–2005، ص 83.

[4]– وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)** ، رسالة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص 07.

يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور عرضها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن بين:

الاتجاه الأول: يرى أن التصرف الذي يصدر عن رئيس الدولة مخالفا لنصوص الدستور يقع باطلا ولا يلزم الدولة بمخالفة أحكام الدستور ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فوشي.[1]

الاتجاه الثاني: يرى الأعمال التي يقوم بيه رئيس الدولة لا تقيد دولته إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه الأعمال قد جرت ضمن دائرة الصلاحيات المحددة في الدستور، و من خرجت عن هذه الدائرة تعتبر أعمالا خاصة لا تلتزم بيه الدولة.[2]

الاتجاه الثالث: إنه يتوسط الاتجاهين السابقين، ويقول بضرورة التفرقة بين المحالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثارها في حق الدولة إذ كانت المخالفة صريحة، ويمكن كشفها وتبيان المخالفات التي تكون محلا للنزاع، تتعلق بتفسير النصوص، هذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن مناقشة النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها.[3]

الفرع الثاني: وزير الشؤون الخارجية

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية الجهاز المركزي الذي يدير السياسة الخارجية للدولة وينظم علاقتها الخارجية ويشرف عليها، فوزير الخارجية هو عضو من أعضاء الحكومة المكلف بإدارة الشؤون الخارجية للبلاد وقد تقرر له حق خوض المفاوضات وتوقيع المعاهدات الدولية دون

[1]– وليد عمران، المرجع السابق، ص 08.

[2]– أمال دلمي، المرجع السابق، ص 47.

[3]– وليد عمران، المرجع نفسه، ص 08.

تفويض خاص، وأنه المكلف بالتحدث باسم دولته على الصعيد الخارجي فهو همزة وصل بين دولته ودول العالم والمنظمات الدولية.[1]

أما في الجزائر، فلم تخالف التشريعات الجزائرية علاقة وزير الشؤون الخارجية بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 77-54 (الملغى) المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الدولة، عن طريق إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العلاقات الدولية، فهو يختص برسم الخطوط العريضة للسياسة الخارجية للحكومة، فقد أناط المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم في نص المادتين 01-02 منه على إعداد كل البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات والقرارات التي يرفعها لرئيس الدولة للموافقة عليها،[2] إلى جانب مهام عديدة تجعل منه أحد أهم أشخاص إدارة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كما يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إلى مديريات ومصالح الإدارة المركزية بوزارته، وكذلك إلى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في الخارج، ويسهر على تنفيذها، كما يكلف بكل النشاطات الاتصالية مع رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى والمعتمدين لدى الحكومة، كما له الحق في أن يعين من يمثله في كل نوع من أنواع الاتصالات.[3]

ومع صدور المرسوم 84-165 (الملغى) الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، أكد على مهام الدبلوماسية والقنصلية الموكلة بشخص وزير الشؤون الخارجية، وهو ما يلمس جليا من خلال صياغة المادة 02 منه، والتي جاء فيها " **يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن**

---

[1]- دكتور طالب رشيد يادكار، **أسس القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015، ص280.

[2]- المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق ل01 مارس 1977، **يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.

[3]- ينظر نص المادتين 04/03، من نفس مرسوم الرئاسي.

مصالح الدولة ورعاياها، من خلال الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين "، [1]أما الأمر المستحدث والذي جاء بيه المرسوم هو إنشاء منصب جديد سميا بنائب الوزير المكلف بالتعاون، والذي أصبح هو الأخر بموجبه ممارسة بعض اختصاصات الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، فهو يقوم بمساعدة وزير الشؤون الخارجية بالعمل الدبلوماسي وتسيير السياسة الخارجية للبلاد، ومكلف على وجه الخصوص بالتعاون الثنائي والعلاقات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي.[2]

ومع صدور أخر التشريعات المحددة لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الجزائري الذي تضمنه كل من المرسوم رقم 90-359 (الملغى) المؤرخ في 10نوفمبر 1990، [3]والمرسوم رقم 02-403 لم تتغير وظائف الدبلوماسية والقنصلية المناط على عاتق وزير الشؤون الخارجية، وأما الجديد هو إلغاء منصب نائب الوزير المكلف بالتعاون الذي جاء بيه مرسوم 84-165، بل وإلغاء جميع أحكام هذا المرسوم إلا أنه اقتضت الضرورة إلى إنشاء عدد من المناصب الوزارية أشرف عليها وزراء المكلفين، ووزراء المنتدبين وكتاب للدولة، تولوا من خلالها مناصب الدبلوماسية إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن كل من منصب الوزير المنتدب، وكذا منصب كاتب الدولة يعمل تحت وصاية السلطة المباشرة لوزير الشؤون الخارجية.[4]

---

[1]- المرسوم رقم 84-165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق ل14 جويلية 1984، **يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 17 جويلية 1984.

[2]- ينظر نص المادتين 08-09، من مرسوم رقم 84-165، مرجع نفسه.

[3]- المرسوم رقم 90-359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق ل10 نوفمبر 1990، **الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل26 نوفمبر 2002، **الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية**، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية هو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، والعلاقة المتبادلة بين حكومات هذه الدول هي أساس وموضوع العلاقات الدولية، وإذا كانت البعثات الدبلوماسية والقنصلية هي المركز الأصلي لرعاية وتنسيق العلاقات بين الدول بصفة عامة وفي شتى المجالات، فإن ذلك لا يعني انفرادها بهذه المهمة دائما وفي كل المناسبات فقد استقر نظام المبعوثين الدائمين بين الدول لرعاية وإنماء هذه المصالح من جهة ولإرساء التعاون بين الدول من جهة أخرى.

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية هي هيئة عمومية إدارية، تعتبر كمصلحة غير ممركزة تابعة لوزارة الشؤون الخارجية في دولة أجنبية، فهي تعتبر مرفق من مرافق الدولة، تكمن مهمتها في إدارة شؤونها الخارجية، وهي بهذه الصفة تعتبر جهاز حكومي والأداة الرئيسية للتمثيل والاتصال وتأمين المصالح بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي.[1]

بما أن البعثات الدبلوماسية تعتبر جهاز تمثيل الدول فيما بينها أو لدى المنظمات الدولية تتكفل بمهام حددها أساسا المرسوم الرئاسي 02-406، [2] الذي يتشكل من موظفين على رأسهم رئيس المركز الدبلوماسي وموظفين دبلوماسيين يخضعون للتشريع الوطني، وموظفون متعاقدون من دولة المقر يخضعون للتشريع الداخلي للدولة المقر ينظمون حسب قانون الداخلي للجزائر وحسب سياستها.[3]

---

[1]- دكتور أوكيل محمد أمين ، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 75.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

[3]- قلقول نبيل، **تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها**، المرجع السابق، ص 28.

كما للدول التي لها السيادة وتتمتع بالاستقلال، الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها بالإضافة إلى الاعتراف المتبادل، لذلك فإن الدول الراغبة في إقامة علاقات دبلوماسية مع بعضها البعض بتبادل البعثات الدبلوماسية مع توقيع اتفاقية التأكيد، في هذه المرحلة تبدأ إجراءات قبول وإرسال السفارة إلى الدولة المصادقة عليها أن تفعل الشيء الخاص بيه.[1]

وهو ما أخذت بيه الجزائر على غرار باقي دول العالم، وهذا ما أكدته المادة 02 و17 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26نوفمبر 2002، أين جاء في نص المادة 02 منه " **سفير الجزائر هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريين لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية أو أكثر**" ، فيما نصت المادة 17 من نفس المرسوم على أنه " **يمكن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين غير مقيمين لدى بلدان لا تكون فيها للجزائر بعثات دبلوماسية دائمة** " [2]، وتعتمد الجزائر أشكال مختلفة من صور التمثيل الدبلوماسي تتمثل فيما يلي:

أولا: البعثات الدائمة للمنظمات الدولية

الممثلون الدبلوماسيون الدائمون لدولة لدى منظمة دولية عبارة عن بعثات دبلوماسية مرسلة من قبل دولة إلى منظمة، والتي تتمتع بأهلية الإقامة وتمثيل الدولة في المنظمة، وإرسالها من قبل إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء تسمى البعثات الدبلوماسية الدائمة للبلدان المعتمدة لدى المنظمة الأمم المتحدة بالبعثات الدائمة لدى المنظمة.[3]

[1]- قوق سفيان، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 9.

[2]- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

[3]- بومكواز مسعودة، **نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة**، رسالة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 02.

ثانيا: البعثات الخاصة

تشير البعثة الخاصة إلى مهمة مؤقتة تمثل دولة ما يتم إرسالها من قبل دولة أخرى للتعامل مع قضايا معينة أو أداء مهام محددة بموافقة دولة أخرى، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة يتم تأسيسها لأداء مهمة خارجية في دول أجنبية يتم افدها لها بناء على اتفاق مسبق بين الدولتين لكن تكون بصفة مؤقتة وتنتهي بذلك بانتهاء المهمة التي تشكلت من أجلها بصرف النظر عن النتائج التي انتهت إليها، وعلى سبيل المثال لا حصر، في مثال البعثات الدبلوماسية الخاصة:

- السفراء المتجولون أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدين بمهمة خاصة أو لنقل رسالة سرية أو لشرح التفاصيل....الخ.
- السفراء أو الوفود المرسلة لمناقشة معاهدات أو الاتفاقيات الدولية.
- السفراء ووزراء الدول الموفدون للقيام بجملة دبلوماسية.[1]

ثالثا: البعثات الدبلوماسية غير المقيمة

تشير أعمال لجنة القانون الدولي إلى صورة أخرى للعلاقات الدبلوماسية، وذلك عن طريق اتفاق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، ولكن تكون هذه العلاقات

غير مقيمة من طرف ممثلي الدولة يمثلوا هاتين دولتين لدى دولة أخرى،[2] كما تنشأ هذه العلاقات على شكل اتصالات رسمية عن طريق بعثتي البلدين المتواجدين في البلد الثالث دون أي اتصال مباشر بين البعثة الدبلوماسية لإحداهما وحكومة الدولة الأخرى.[3]

---

[1]– حرشاوي علان، **النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004–2005، ص ص25–26، ص ص28–29.

[2]– دكتور عبد العزيز محمد سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار النهضة العربية، (د. م.ن)، 1986، ص 153.

[3]– قلقول نبيل، المرجع السابق، ص20.

رابعا: السفارة

كما هو الحال في تعريف البعثة الدبلوماسية، تراوحت تعريفات مختلفة لمفهوم السفارة على حسب زاوية الدراسة، منهم من عرفها تعريف حسب المهام الموكلة لها، وهو التعريف الأرجح عند فقهاء القانون الإداري وهو أنها: " **المكان أو المقر الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية مهامها وتسير مصالح دولتها وخدمة رعايا السفارة وأنها جزء من إقليم الدولة، كما لا يجوز لسلطات الدولة التي تقع السفارة فيها أن تدخل أو تقتحم مقرها إلا برضا رئيس البعثة وفي حالات استثنائية.** [1] فقط ربط هذا التعريف مفهوم السفارة بمفهومها الهيكلي الإداري والوظيفي، ومن خلال هذا يمكن أن تعرف السفارة على أنها أرقى وأرفع نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي إذ يعتبر الرؤساء على مستوى السفراء المعتمدين من قبل رؤساء الدول الأخرى أفضل وأعلى الممثلين الدبلوماسيين، ويمكن أيضا أن يرأسهم القائم بالأعمال الأصلي أو الممثلين للأسباب التالية، نظرا لأن التعيين مرتبط بظروف كل دولة، بما في ذلك الأسباب الاقتصادية أو الإدارية على سبيل المثال، هناك نقص في الدبلوماسيين المؤهلين لشغل مناصب السفراء، وكلما انخفض مستوى التمثيل في السفارة يتم إعطاء الأولوية لمستوى التمثيل المنخفض حيث يكون السفراء في المستوى الأول، ثم وزراء مفوضين في المستوى الثاني، وكلاهما يتم تعيينهما في البلاد.

هناك أيضا فرق بين القائم بالأعمال أو القائم بالأعمال لرئيس الدولة، كما يقوم طاقمه الإداري المتمثل في المبعوثين الدبلوماسيين بكل الأعمال التي تمثل السياسة الخارجية للبلاد، إلى جانب الأعمال الإدارية، الغاية منها تحقيق مصالح مختلفة تخدم البلاد وجاليتها المقيمة بالخارج.[2]

[1]– محمود عبد ربه العجرمي، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)** ، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 2011، ص 145.

[2]– دكتور شقيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية**، دار الحكمة، لندن، 2008، ص 143.

الفرع الثاني: البعثات القنصلية

التمثيل القنصلي، مثل التمثيل الدبلوماسي، هو عمل سيادي، للدول ذات السيادة الحق في تبادل البعثات القنصلية، أما الدول التي ليس لها سيادة مثل الدول المؤتمنة أو الوصية فهي مسؤولة عن شؤونها القنصلية في الخارج، ويخضع إنشاء القنصلية لموافقة الدولة المضيفة التي لها سيادة كاملة على أرضيها، ويمكن تنفيذ هذه الموافقة في نفس وقت الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية، ومع ذلك هناك أيضا حالات يتم فيها إنشاء علاقات قنصلية أو عدم تأسيسها، وسيتم التعامل مع مسألة إنشاء البعثات لاحقا.

كما أن نتيجة البعثات قنصلية تعتبر اعتراف واقعيا لا اعتراف قانوني، يؤدي إلى إنشاء علاقات اقتصادية وتجارية وثقافية، كما أن التمثيل القنصلي لدى الحكومة الفعلية لا يعبر إلا عن الاعتراف الفعلي[1]، وهناك تمييز بين إقامة العلاقات القنصلية بين الدول وبين مسألة افتتاح البعثات القنصلية المتبادلة، فإنشاء العلاقات القنصلية هو إقرار لمبدأ مباشرة العلاقات، أما افتتاح البعثات فهو وضع المبدأ حيز التنفيذ العملي، وبالتالي بتم اتفاق على مكان ونطاق صلاحيات هذه البعثات.

كما تمتد الصلاحية المكانية للبعثة إلى خارج المنطقة القنصلية في حالتين، تتمثل الأولى في ممارسة الوظائف القنصلية خارج منطقة القنصلية، والثانية تتمثل في ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الثالثة.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة المرسلة، بعد موافقة الدولة المضيفة بإنشاء البعثة القنصلية في مكان معين، ويتم افتتاح هذه البعثة عن طريق تعيين رئيسها وموظفيها واتخاذ الإجراءات اللازمة

[1]– منيرة أبو بكر محمد، **الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص96-98.

لمباشرة مهماتهم، وبالتالي اكتسابهم لصفة رؤساء البعثة القنصلية وتمتعهم بكامل الحصانات والامتيازات المقررة لأمثالهم.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه "**يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة المرسلة، ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قبل الدولة المضيفة. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فإن أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة المرسلة والدولة المضيفة**". [2]

والجزائر ومنذ انضمامها وتوقيعها على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 أنشأت قنصليات خارج حدود دولتها لدى عديد من دول المعمورة قصد تحقيق الأغراض التي ترعى مصالحها ومصالح رعاياها.

فبالرجوع إلى مرسوم 77-62، المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]، ومن خلال المادة 03 منه فقد وزع المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمراكز القنصلية إلى ثلاثة أصناف متمثلة في القنصلية العامة، القنصلية، نيابة القنصلية، كما أنه حدد فتح أو نقل المركز القنصلي، أو تغيير درجته أو إغلاقه، وذلك بمرسوم خاص يصدر بناءا على اقتراح وزير الشؤون الخارجية، كما تحدد إنشاء أو فتح المركز القنصلي درجته ومقره ودائرة شموله، ونفس إجراء يتبع في حالة النقل.[4]

---

[1]- منيرة أبو بكر محمد، المرجع السابق، ص ص99-100، ص 104.

[2]- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1397 الموافق ل01 مارس 1977، **المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.

[4]- ينظر نص المادتين، 01 و02، من نفس المرسوم الرئاسي.

ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-405[1]، المتعلق بالوظيفة القنصلية فقد أعاد تصنيف التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية في الخارج إلى ثلاثة أصناف ولكن بتسميات مختلفة، تتمثل في القنصلية العامة، القنصلية، وكالات القنصلية.

كما حدد هذا المرسوم هذا المرسوم مجموعة كبيرة وواسعة من المهام للوظيفة القنصلية، وذلك على نحو التالي:

- في إطار المهام العامة الموكلة للموظف القنصلي أجاز المشرع الجزائري لرئيس المركز القنصلي على وجه الخصوص أن يضمن التمثيل القنصلي لدولة أخرى.[2]
- تولي رئيس المركز القنصلي في دائرة اختصاصه، حماية مصالح الدولة وحقوق الرعايا الجزائريين، في المجال المدني والإداري والتجاري مع احترام الاتفاقيات واتفاقات المبرمة مع دولة الإقامة.[3]
- كما يساهم الموظف القنصلي تحت سلطة رئيس القنصلي في حدود دائرته القنصلية على جملة من مهام التي نصت عليها المادة 12 من المرسوم 02-405 المتمثلة فيما يلي:

-ترقية سمعة الجزائر وإقامة اتصال مستمر، مع السلطات ووسائل الإعلام المحلية.

-إقامة علاقات منتظمة مع الممثليات القنصلية المحلية، والأجهزة المؤهلة في تنمية التبادلات الاقتصادية الدولية مع إعلام بالتظاهرات والمعارض الوطنية والدولية التي تنظمها الجزائر، ووضعها في وثائق لتسهيل تبادلاتهم مع الجزائر تحت تصرفهم.

-المشاركة في الاجتماعات والمناقشات والندوات كلما دعت ذلك مصلحة الجزائر.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-405، المرجع السابق.

[2]- ينظر نص المادة 09، من نفس المرسوم الرئاسي.

[3]- ينظر نص المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 77-62، المرجع السابق.

- التشجيع على إقامة علاقات شراكة من خلال العلاقات المنظمة لاسيما مع غرف التجارة والصناعة والمؤسسات المحلية، مع إقامة علاقات متواصلة مع الرعايا الجزائريين العاملين في الميدان الاقتصادي، مع تطوير علاقات العلمية بما فيها تبادلات جامعية بين المؤسسات البلدين ومنظماتهما وهيئاتهما.
- أما في مجال حماية الرعايا الجزائريين المقيمين في الدائرة القنصلية للمركز القنصلي فرئيس المركز القنصلي للرعايا الجزائريين هو من يضمن الحماية التي نصت عليها معاهدات والعرف الدولي والتشريع الجزائري وقوانين الدولة الإقامة[1]، وذلك عن طريق جملة من المهام المكلف بيها المتمثلة في أنه عندما يلقي القبض على مواطن جزائري أو يسجن أو يوضع رهن الحبس الاحتياطي، فإن رئيس المركز القنصلي مكلف باتصال بالسلطات المحلية المختصة وبالمعني ويؤهل رئيس المركز القنصلي لاتخاذ التدابير من أجل تنظيم الدفاع عنه، ويقوم بإعلام وزارة الشؤون الخارجية بالمستجدات، واقتراح التدابير الواجب اتخاذها.[2]
- أما في مجال التسجيل والشطب والحالة المدنية، فيقوم رئيس المركز القنصلي بتسجيل كل الرعايا الجزائريين المقيمين بدائرة اختصاصه الذين يطلبون ذلك، مع منحهم بطاقة التسجيل والتي تدوم صلاحيتها خمس سنوات، وفي حالة عدم تجددها يعمد إلى شطبهم.[3]

[1]- ينظر نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي 02-405، المرجع السابق.

[2]- ينظر نص المادة 15، من نفس المرسوم الرئاسي.

[3]- ينظر نص المادة 20، من نفس المرسوم الرئاسي.

كما يستلم بصفته ضابطا للحالة المدنية جملة من التصريحات ويعد العقود الخاصة بالرعايا الجزائريين، كما يمكن أن يرخص وزير الشؤون الخارجية لكل عون دبلوماسي أو قنصلي مهام ضابط الحالة المدنية.[1]

- أما في مجال الملاحة، يختص طبقا للتشريع الجزائري، باستلام التصريحات وإعداد الوثائق المتعلقة بتسجيل سفينة بالجزائر أو شطبها، كما يقوم بتسجيل الانتقالات الطارئة على ملكية سفينة بالجزائر وما قد تثقل بيه تلك السفينة من رهون أو أعباء، إلى جانب تمديد سندات أمن السفن لا تفوق خمسة أشهر.[2]

كما له الحق في مراقبة وتفتيش المنصوص عليها في التشريع الوطني على البواخر والسفن الجزائرية المسجلة بالجزائر، وكذا طاقمها، كما يقدم المساعدة للسفن والبواخر الجزائرية.[3]

وهذا ما أقره الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، أن المهام الإدارية البحرية في الخارج تكون من اختصاص السلطات القنصلية الجزائرية.[4]

---

[1]- ينظر نص المادتين 28-29، من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، المرجع السابق.

[2]- ينظر نص المادة 50، من نفس المرسوم الرئاسي.

[3]- وناسة بوخميس، **النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد لأول، 2015، ص ص78-79.

[4]- ينظر نص المادة 04 من أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 10أفريل 1977.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن مصطلح الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية شهد جملة من التطورات في مجال العلاقات الدولية عبر العصور التاريخية انطلاقا من العصر اليوناني إلى العصر الروماني، وصولا إلى العصور الحديثة، وتدخل في تنظيم هاتين الوظيفتين مصادر دولية وأخرى داخلية التي تمثل أساسا الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، ومن له الحق في التمثيل وإدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي من إداريين وفنيين، ومستخدمي البعثة سواء فيما تعلق بحجم البعثة الدبلوماسية والقنصلية أو تشكيل البعثات من رؤساء البعثة، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والموظفين، وتمتعهم بجملة من الحصانات والامتيازات.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري لأجهزة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية

في السنوات الأخيرة، افتقرنا إلى إرادة السياسية الشاملة والملهمة، لاسيما تلك المتعلقة بمعالجة الاحتياجات المادية والمعنوية الأساسية لمجتمعنا المحلي للحفاظ على تقدمه للأفضل ورفع دور الجزائر في مكانة العولمة في خارج.[1]

ولذلك سعت الجزائر إلى إقامة جهاز هيكلي يشرف على عمل إدارة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، يقوم على تنظيم إداري متشابك بين مستويين داخلي وخارجي، فالمستوى الأول يكون عبر وزارة الشؤون الخارجية، والمستوى الثاني يكون عبر الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة من قبل العديد دول العالم تحت الإشراف الدائم لأجهزة الداخلية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية.

وبغرض تبيان نظام الإدارة الدبلوماسية والقنصلية، نتطرق من خلال هذا فصل بشكل من التفصيل إلى هيكلة الأجهزة القائمة على الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية في إطار التشريع الجزائري، وكذا التنظيم الإداري للممثليات الدبلوماسية والقنصلية وصلاحيتها، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النهج التالي:

المبحث الأول: تنظيم الإداري للأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مهامها وصلاحيتها.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج

[1]– دكتور محمد بوعشة، **الدبلوماسية الجزائرية** ، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2004، ص 10.

المبحث الأول: تنظيم الإداري للأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مهامها وصلاحيتها

ينظر إلى الإدارة المركزية بوزارة الخارجية على أنها حلقة الوصل بين السلطات العليا التي تمارس سلطة الترخيص والقبول، كما يختلف شكل التنظيم الإداري من بلد إلى أخر حيث هناك دول تقسم هيكلها التنظيمي على أساس التوزيع الجغرافي للدول، والأخرى على أساس التخصص.[1]

و في هذا الصدد نجد وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية هي الجهاز المكلف تحت السلطة العليا لرئيس الخارجية بتنفيذ السياسة الخارجية من خلال هياكل إدارتها المركزية ومصالحها الخارجية، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تنظيم إدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية في المطلب الأول، وصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية

تجسد السياسة الخارجية من طرف هياكل الإدارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية تحت إطار سلطة الوزير الشؤون الخارجية عن طريق مجموعة من المديريات المتمثلة في مديريات عامة والأخرى مشرفة، التي تتولى أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

الفرع الأول: المديريات العامة

تضم كل مديرية من هذه المديريات المشكلة لهيكلة إدارة وزارة الشؤون الخارجية مجموعة من المديريات الفرعية.

---

[1]– دكتور علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ص ص81–82.

أولا: المديريات العامة للتشريفات

تكلف هذه المديرية بكل الوسائل المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية بالجزائر والممثليات الدولية والمراكز الثقافية، إلى جانب المسائل المتعلقة بوضعية أعضاء البعثات والممثليات في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتشريع الجزائري، كما تنظم زيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية إلى الجزائر وتضم مديريتين وهما:[1]

1/ مديرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تتولى هذه المديرية كل مسائل متعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والعمل على تسليم المستندات والوثائق الرسمية وتقديم طلبات إلى البعثات الأجنبية لصالح أعوان وزارة الشؤون الخارجية ومبعوثي الدولة وتضم ثلاث مديريات فرعية متمثلة في:

- **المديرية الفرعية لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية.**
- **المديرية الفرعية للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.**
- **المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر.**

2/ مديرية المراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات:

تتولى هذه المديرية تنظيم المؤتمرات وزيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية إلى الجزائر، وتنظيم مراسيمها، وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للإعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية.**

[1]– ينظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية**، المرجع السابق.

- **المديرية الفرعية للمؤتمرات.**

ثانيا: المديرية العامة للبلدان العربية:

تتولى هذه المديرية بشكل عام على تنفيذ السياسة الجزائرية مع العالم العربي والمنظمات العربية والمغاربية ذات اختصاص، والعمل على إعداد ملفات الخاصة بالقضايا السياسية في العالم العربي عن طريق تقييمها وتحليلها، مع اقتراح صيغ تطوير التعاون بين الجزائر والعالم العربي وترقيته، وتضم مديريتين وهما:[1]

1/ مديرية المغرب العربي وإتحاد المغرب العربي:

تتكفل هذه المديرية بتنفيذ ومتابعة سياسة الجزائر مع بلدان المغرب العربي والمنظمات التابعة له، عن طريق إعداد ملفات والإشراف عليها المنبثقة عن آليات التعاون الثنائي بين الجزائر والبلدان المعنية، وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية لبلدان المغرب العربي.**
- **المديرية الفرعية لإتحاد المغرب العربي.**

2/ مديرية المشرف العربي وجامعة الدول العربية:

تتولى هذه الأخيرة بتنفيذ سياسة الجزائر مع الدول العربية والمنظمات العربية، بواسطة إعداد الملفات ومتابعتها والإشراف عليها الناتجة عن آليات التعاون الثنائي، وتضم كذلك مدريتين فرعيتين المتمثلين فيما يلي:

- **المديرية الفرعية لبلدان المشرق العربي.**
- **المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة.**

1- ينظر نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

ثالثا: المديرية العامة لإفريقيا:

تكلف هذه المديرية بعملية تنسيق السياسة الوطنية الإفريقية على الصعيديين الثنائي والمتعددة الأطراف وتنفيذها، مع الحرص على ترقية أعمال التعاون، ومتابعة أعمالها وتقييمها، وتضم مديريتين وهما:[1]

1/ مديرية العلاقات الثنائية الإفريقية:

تتولى هذه المديرية متابعة العلاقات الثنائية، مع اقتراح صيغ تطوير التعاون بين الجزائر والبلدان الإفريقية وترقيتها، وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية وهما:

- **المديرية الفرعية لبلدان الساحل.**
- **المديرية الفرعية لإفريقيا الشرقية والاستوائية.**
- **المديرية الفرعية لإفريقيا الغربية والوسطى.**

2/ مديرية العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف:

تكلف بمتابعة النشاطات ذات الطابع المتعددة الأطراف للإتحاد الإفريقي، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الجهوية، وتضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للإتحاد الإفريقي.**
- **المديرية الفرعية للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري.**

[1]– ينظر نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

رابعا: المديريات العامة لأوروبا:

تتولى هذه المديرية على العموم بتنفيذ سياسة الجزائر تجاه بلدان الغربية وأوروبا الوسطى والشرقية، مع ترقية التعاون والحوار والشراكة مع مؤسساتها، وتنسيق مع هياكل الدول الأخرى، وتضم ثلاث مديريات وتتمثل فيما يلي:[1]

1/ مديرية التعاون مع الإتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية:

مكلفة بترقية وتسيير الشراكة الثنائية ومتابعتها مع الإتحاد الأوروبي، وكذا العلاقات الأورومتوسطية، وتضم ثلاث مديريات فرعية متمثلة فيما يلي:

- **المديرية الفرعية للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورومتوسطية.**
- **المديرية الفرعية للشراكة مع الإتحاد الأوروبي.**
- **المديرية الفرعية لمسائل الأمن الجهوي.**

2/ مديرية بلدان أوروبا الغربية:

تقوم بمتابعة وتخطيط لأعمال التعاون مع بلدان أوروبا الغربية، عن طريق ترقية وتسيير العلاقات الثنائية، وتضم هي أخرى أربع مديريات فرعية وهي:

- **المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشمالية.**
- **المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الجنوبية.**
- **المديرية الفرعية لبلدان غرب أوروبا.**
- **المديرية الفرعية لفرنسا.**

[1]– ينظر نص المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

3/ مديرية بلدان أوروبا الوسطى والشرقية:

تتولى هذه المديرية ضمان ترقية العلاقات الثنائية مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وتسيرها ومتابعتها، وتضم هي أخرى ثلاث مديريات فرعية وهما:

- **المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان.**
- **المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشرقية.**
- **المديرية الفرعية لروسيا.**

خامسا: المديرية العامة لأمريكا:

تكلف بدفع وتنسيق العلاقات الثنائية مع بلدان القارة الأمريكية وبلدان الكارابيب وكذا المنظمات الجهوية والجهوية الفرعية، وتضم مديريتين وهما:[1]

1/ مديرية أمريكا الشمالية:

وتتكلف بالتخطيط وتقييم العلاقات الثنائية بتنفيذ التعاون مع كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وبدورها كذلك تضم مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للولايات المتحدة الأمريكية.**
- **المديرية الفرعية لكندا والمكسيك.**

2/ مديرية بلدان أمريكا اللاتينية والكارابيب:

تتولى بالتخطيط للعلاقات الثنائية وتقييمها، بالتعاون مع بلدان أمريكا اللاتينية والكارابيب، وتضم هي كذلك مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية لبلدان أمريكا الوسطى والكارابيب.**

[1]– ينظر نص المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

- **المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية.**

سادسا: المديرية العامة لأسيا و أوقيانوسيا[1]:

تتولى هذه المديرية بتنفيذ سياسة الجزائر اتجاه بلدان أسيا وأوقيانوسيا، تضم مديريتين وهما[2]:

1/ مديرية أسيا الوسطى والشرقية:

مكلفة بتسيير ومتابعة العلاقات الثنائية مع بلدان أسيا الوسطى والشرقية وترقيتها، تضم كذلك ثلاث مديريات فرعية وهي:

- **المديرية الفرعية لأسيا الوسطى.**
- **المديرية الفرعية لأسيا الشرقية.**
- **المديرية الفرعية للصين.**

2/ مديرية أسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي:

مكلفة بترقية وتسيير العلاقات الثنائية مع بلدان أسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي مع متابعتها، وضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية لأسيا الجنوبية.**
- **المديرية الفرعية لأوقيانوسيا والمحيط الهادي.**

[1]– تعرف قارة اوقيانوسيا بأنها أصغر قارة بين قارات العالم القديم، وحاليا تضم أراضيها إلى قارة أستراليا لتصبح جزءا منها بناء على تصنيفات التضاريس الجغرافية لقارات العالم الحديث، وتشكل الآن المناطق الجغرافية التابعة لأوقيانوسيا كلا من نيوزلندا، وأستراليا، وغينيا الجديدة.

[2]– ينظر نص المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

سابعا: المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف:

تتولى هذه المديرية المسائل السياسية والاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية، والحقوق الإنسان التي تدرسها منظمة الأمم المتحدة المختصة، وتقوم بنزع السلاح وتحقيق الأمن الدولي على مستوى المنظمة والهيئات جهوية إلى جانب تحضير مشاركة الجزائر في المؤتمرات العالمية والجهوية في مجالات ضمن اختصاصاتها، وتضم هذه المديرية أربع مديريات المتمثلة فيما يلي[1]:

1/ مديرية الشؤون السياسية الدولية:

تتكلف بالقضايا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والأمن ونزع السلاح، وقضايا المؤتمرات الجهوية، وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات مابين الجهوية.**
- **المديرية الفرعية للأمن ونزع السلاح.**

2/ مديرية العلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي:

تتولى جميع مسائل الاقتصادية والمالية والتجارية المتعددة الأطراف بتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة والتجمعات الدولية والجهوية بهيئاتها المتخصصة التابعة لها، وتضم هي كذلك مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية.**
- **المديرية الفرعية للبرامج والمؤسسات الدولية المختصة.**

[1]– ينظر نص المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

3/ مديرية الشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية الدولية:

تختص بالمسائل الإنسانية والتنمية الاجتماعية وكذا الشؤون متعلقة بالتربية وإعلام والعلوم، على صعيد تقنية الدولة، وتضم هي أخرى ثلاث مديريات فرعية وهما:

- **المديرية الفرعية لحقوق الإنسان.**
- **المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية.**
- **المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية.**

4/ مديرية البيئة والتنمية المستدامة:

تقوم بتنظيم مسائل متعلقة بالسياسة الوطنية في مجال البيئة التنمية المستدامة،عن طريق التعاون مع الهيئات المتعددة الأطراف مكلفة بهذه النشاطات، وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للتعاون في ميدان البيئة.**
- **المديرية الفرعية للتعاون في ميدان التنمية المستدامة.**

ثامنا: المديرية العامة للشؤون القنصلية والجالية الوطنية في الخارج:

تكلف هذه المديرية بحماية مصالح جالية الجزائرية في الخارج أشخاصا طبعين كانوا أم معنويين، وتنفذ السياسة الوطنية ومتابعة مسائل المتعلقة بالأجانب بالجزائر، وتضم هي أخرى ثلاث مديريات وهما[1]:

[1]– ينظر نص المادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

1/ مديرية الجالية الوطنية في الخارج:

مكلفة بالدفاع وحماية الجزائريين المقيمين في الخارج ومصالحهم سواء متعلقة بالوضعية القانونية أو القنصلية، وتضم ثلاث مديريات فرعية وتتمثل فيما يلي:

- **المديرية الفرعية لحماية الجزائريين في الخارج.**
- **المديرية الفرعية للوضعية القانونية للأشخاص والممتلكات.**
- **المديرية الفرعية للحالة المدنية والقنصلية.**

2/ مديرية الكفاءات الوطنية في الخارج و البرامج والشؤون الاجتماعية:

تقوم بمتابعة العمليات والبرامج الموجهة للجالية الوطنية في الخارج وتنفيذها، وتضم كذلك مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للكفاءات الوطنية في الخارج.**
- **المديرية الفرعية للبرامج والشؤون الاجتماعية للجالية الوطنية في الخارج.**

3/ مديرية الشؤون القنصلية:

تتابع كل مسائل المرتبطة بإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، كما تتكفل بالمسائل الجوية والبحرية والتأشيرات والشؤون القضائية والإدارية، ومسائل المتعلقة بالهجرة، وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية وهما:[1]

- **المديرية الفرعية للتأشيرات ومسائل جوية وبحرية.**
- **المديرية الفرعية للشؤون القضائية والإدارية.**

[1]– ينظر نص المادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

- **المديرية الفرعية للهجرة.**

تاسعا: المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق:

تنظم وتسير نشاطات الصحافة وتنسيقها في إطار العمل الدبلوماسي للجزائر وتضمن نشر المعلومة لكل هياكل الوزارة، وتضم مديريتين وهما[1]:

1/ مديرية الاتصال والإعلام:

تقوم بتنسيق وضمان نشر المعلومة لكل هياكل الوزارة والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في إطار العمل الدبلوماسي للجزائر عبر نشاطات الصحافة، وتضم ثلاث مديريات فرعية المتمثلة فيما يلي:

- **المديرية الفرعية لتحليل وتسيير المعلومات.**
- **المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائل الإعلام.**
- **المديرية الفرعية لليقظة المعلوماتية والاتصال الخارجي.**

2/ مديرية الوثائق والأرشيف:

تسير عمل وسائل ومنشورات الوزارة في مجال الوثائق لاسيما المكتبة والميدياتيك مع حفظ ومعالجة ومتابعة الأرشيف، وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات.**
- **المديرية الفرعية للأرشيف.**

[1]– ينظر نص المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

عاشرا: المديرية العامة لليقظة والإستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها:

تضع إستراتيجية الوقاية والاستباق حالات المخاطر عن طريق يقظة مستمرة ومتابعة المؤشرات الأولية التي تؤثر على مصالح الوطنية للجزائر، مع قيام بمهمة نقطة اتصال بين مؤسساتها المعنية، والممثليات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة في الجزائر بالتنسيق مع الهياكل المختصة في وزارة الشؤون الخارجية، من أجل تنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى حماية الحالة الوطنية المقيمة في الخارج في حالة وقوع أزمة، وتضم هي كذلك بدورها مديريتين وهما[1]:

1/ مديرية اليقظة والدراسات الاستراتيجية:

تضمن اليقظة الاستراتيجية وتقدم التوصيات حول التدابير الوقائية المساعدة على اتخاذ القرار من أجل حفاظ على مصالح الجزائر، وحماية رعاياها بالخارج عن طريق عرض مذكرات ظرفية على السلطات المختصة حول تطورات المناخ الجيوسياسي والاقتصادي للجزائر وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

- **المديرية الفرعية للمعلومات الاستراتيجية.**
- **المديرية الفرعية للتحليل والتقييم.**

2/ مديرية الاستباق الأزمات وإدارتها:

تكشف عن المؤشرات التحذيرية عن حالات المخاطر واستباق الحالات المحتملة بضمان التنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية المعنية بتسيير الأزمات عن طريق إعداد وإدارة استراتيجيات وآليات التعاون الدولي في مجال تسيير نشاطاتها، وتضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين وهما:

[1]- ينظر نص المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

- **المديرية الفرعية لاستباق الأزمات.**
- **المديرية الفرعية لإدارة الأزمات.**

أحد عشر: المديرية العامة للموارد:

تتولى هذه المديرية بتسيير الإداري للمستخدمين بتحديد الحاجيات المالية وخاصة بالوسائل بتقديم الدعم ومساندة إدارية والمالية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتضم أربع مديريات وتتمثل فيما يلي[1]:

1/ مديرية الموارد البشرية:

تسير مجمل برامج توظيف مستخدمي الوزارة والشؤون العامة والاجتماعية، وتضم أربع مديريات فرعية وهما:[2]

- **المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين.**
- **المديرية الفرعية للتوظيف والمتابعة.**
- **المديرية الفرعية للتكوين.**
- **المديرية الفرعية للشؤون العامة والاجتماعية.**

2/ مديرية المالية:

تكلف على الخصوص بتجهيز ميزانيتي التسيير و التكفل بالعمليات المالية تابعة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، وتضم هي كذلك بدورها ثلاث مديريات فرعية وهما:

- **المديرية الفرعية للميزانية.**
- **المديرية الفرعية للعمليات المالية.**

[1]– ينظر نص المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادة 12، من نفس المرسوم الرئاسي.

- **المديرية الفرعية لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.**

3/ مديرية الأملاك والوسائل العامة:

تقوم بتسيير ممتلكات الإدارة المركزية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وكذا الوسائل العامة للوزارة، وتضم مديريتين فرعيتين وهما:[1]

- **المديرية الفرعية للأملاك.**
- **المديرية الفرعية للوسائل العامة.**

4/ مديرية عصرنة العمل الدبلوماسي:

مكلفة بإعداد برامج ومنصات إلكترونية تربط بين مصالح المركزية والخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، وتصميم على استخدام الإدارة والعمل الدبلوماسي في شكل رقمي من خلال نظام معلومات ووسائل إعلام آلي فعالة وآمنة، وتضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين وهما[2]:

- **المديرية الفرعية لنظم المعلومات.**
- **المديرية الفرعية للإعلام آلي.**

الفرع الثاني: المديريات المشرفة

تشرف كل مديرية من هذه المديريات على أعمال إدارة وزارة الشؤون الخارجية، وذلك بواسطة مكاتب فرعية تنظم خدمات السياسة الوطنية.

[1]– ينظر نص المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادة 12، الفقرة الأخيرة، من نفس المرسوم الرئاسي.

أولا: مديرية الشؤون القانونية:

تشرف هذه المديرية على إعطاء الآراء القانونية وتقديم ملاحظة حول المشاريع النصوص ذات الطابع القانوني، والموجهة للتطبيق على المستويين الوطني أو الدولي، مع ضمان الإعداد الرسمي للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ونشرها وحفظها، وذلك عن طريق متابعة كل مسائل القضائية سواء على مستوى الدولي أو الجهوي ، وتضم مديريتين فرعيتين وهما[1]:

1/ المديرية الفرعية للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية:

تشرف على تنظيم أعمال وزارة الشؤون الخارجة بواسطة مكاتب، وتتكون من أربعة مكاتب تتمثل فيما يلي[2]:

- **مكتب الاتفاقيات الثنائية.**
- **مكتب الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحفظ الوثائق الدبلوماسية.**
- **مكتب القانون الدولي والمؤسسات القضائية الدولية.**
- **مكتب الترجمة.**

2/ المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية والمنازعات الدبلوماسية:

تسعى إلى تسيير أعمال وزارة الشؤون الخارجية وتنظيم أعمال عن طريق مكاتب، وتتكون كذلك من أربعة مكاتب وهي:

---

[1]– ينظر نص الماد ة13، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادة 13، من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1442 الموافق ل5 أكتوبر 2020، **يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، في مكاتب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادر في 10 نوفمبر 2020.

- **مكتب النصوص التنظيمية.**
- **مكتب الدراسات القانونية.**
- **مكتب النشرة الرسمية للوزارة.**
- **مكتب المنازعات الدبلوماسية.**

ثانيا: مديرية ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية:

تعمل هذه المديرية على المساهمة في تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات وترقيتها، مع التزويد بالمعلومات الاقتصادية وتحليلها لاكتساح الأسواق الخارجية، ودعم مجهودات المؤسسات الجزائرية، وذلك عن طريق إعداد مذكرات ظرفية في مجال التجارة الدولية موجهة للمؤسسات ذات مجال، وتضم هي كذلك بدورها مديريتين فرعيتين وهما[1]:

1/ المديرية الفرعية لتحليل وتسيير المعلومة التجارية:

تشرف على وضع شبكة معلومات لتحليل وتسيير التجارة الخارجية بواسطة مكاتب تنظم إدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، وتتكون من مكتبين وهما[2]:

- **مكتب بنك المعطيات والمعلومات الاقتصادية والتجارية.**
- **مكتب تحليل ونشر المعلومات الاقتصادية والتجارية.**

[1]– ينظر نص المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادة 14، من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

2/ المديرية الفرعية لمتابعة البرامج وترقية المبادلات التجارية:

تقوم بتنشيط البرامج وترقية المبادلات التجارية الخارجية وذلك عن طريق مكاتب تسير بها مصالح التجارية والاقتصادية السفارات الجزائرية، وتتكون من ثلاثة مكاتب تتمثل فيما يلي[1]:

- **مكتب دعم برامج ترقية التجارة.**
- **مكتب دعم برامج ترقية الاستثمار.**
- **مكتب متابعة التظاهرات الاقتصادية والتجارية.**

ثالثا: مديرية المصالح التقنية:

تشرف على تسيير مختلف الدعائم التقنية واقتراح كل عناصر التي تقوم بحماية هذه الدعائم وتحسينها، ودراسة كل تقنيات ذات علاقة بتكنولوجيات الحديثة وتصورها،

وتضم هي كذلك ثلاث مديريات فرعية وهي[2]:

1/ المديرية الفرعية للشيفرة:

تسير التجهيزات الخاصة بالإدارة المركزية ومصالحها الخارجية بواسطة مكاتب تنظمها وتتمثل في ثلاثة مكاتب وهي[3]:

- **مكتب الاستغلال.**
- **مكتب الضبط.**

---

[1]– ينظر نص المادة 14، من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادة 15، من المرسوم الرئاسي رقم 19–244، المرجع السابق.

[3]– ينظر نص المادة 15، من نفس القرار الوزاري المشترك.

- **مكتب صيانة التجهيزات الخاصة.**

2/المديرية الفرعية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

تعمل على تزويد هياكل الوزارة والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج عن طريق مكاتب تسير مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتتكون هي كذلك من ثلاثة مكاتب وهي[1]:

- **مكتب التحولات العامة.**
- **مكتب الاستغلال العام.**
- **مكتب تسيير وصيانة دعائم الاتصالات السلكية و اللاسلكية.**

3/ المديرية الفرعية للحقيبة الدبلوماسية والبريد:

تنظم شبكة توجيه البريد الدبلوماسي مع وزارة الشؤون خارجية استناد على مكاتب تسير مصالح الخارجية، وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي:[2]

- **مكتب إرسال الحقيبة الدبلوماسية والبريد.**
- **مكتب استقبال الحقيبة الدبلوماسية والبريد.**
- **مكتب الحقيبة الدبلوماسية على مستوى المطار.**

المطلب الثاني: صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية

تخضع وزارة الخارجية الجزائرية بشكل عام للسلطات العليا لرئيس الجمهورية وهي مسؤولة عن تنفيذ السياسة الخارجية للبلاد، وكذلك إدارة الشؤون الخارجية والعلاقات

[1]– ينظر نص المادة 15، من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادة 15، من نفس القرار الوزاري المشترك.

الدولية وفقا الأحكام الدستور، و المساهمة في تنفيذ البرامج الحكومة، كما تتولى عدة صلاحيات منها قانونية وأخرى استشارية.

الفرع الأول: صلاحيات القانونية

يستند وزير الشؤون الخارجية في ممارسة المهام المخولة لوزارة الشؤون الخارجية على عدة مجالات وذلك وفق إعداد جملة من المعاهدات و اتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية متعلقة بمهامها، والتي تهتم بالأشخاص الطبعين أو المعنويين الجزائريين المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

أولا: في مجال المسائل القانونية والاتفاقيات:

في هذا المجال، تتولى وزارة الشؤون الخارجية مسؤولية إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام الموكلة إلى الوزارات،

ومهام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والمهام الموكلة إليها.[1]

وللتصديق على هذه الاتفاقية التي يرتبط قبولها رسميا من قبل دولة من خلال وكالة مخولة من طرف القانون الداخلي الالتزام الدولة على الصعيد الخارجي، لذا فإن التصديق هو إجراء أساسي، وبدونه لا يوقع ممثل الدولة على الاتفاقية لتدخل حيز التنفيذ.[2]

---

[1]– ينظر نص المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، **الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية**، المرجع السابق.

[2]– حسسينة شرون، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد الحادي عشر، ماي2007، ص92.

أما هيئة المكلفة بالتصديق هي المعاهدات الدولية، فعادة مايحددها الدستور الوطني، حيث أن مرحلة التصديق يختص بها وزير الخارجية وهو ماأعدته المادة السادسة عشر من مرسوم الرئاسي رقم 02-403 في نصها على أنه " **تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادفة عال الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.**

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر ".[1]

ثانيا: في مجال تفسير المعاهدات والتشريعات:

يقتصر دور وزارة الشؤون الخارجية في المسائل ذات الصلة بتسيير العلاقات الدولية للدولة محكوما بمقتضى أحكام مرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 16نوفمبر 2002 الذي ينظم صلاحيات هذه الهيئة في مجال العلاقات الدولية من طرف وزير الشؤون الخارجية المخول شخصيا بتفسير المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، سواء في موضوع الخلافات السياسية بين المؤسسات المحلية أو في القضايا القضائية المحالة إلى الهيئة قضائية على التفسير الذي يوقعه وزير الخارجية عندما يكون هناك نزاع بين أطراف القضية حول معنى الاتفاقية أو المعاهدة، ومن هذا المنطلق يقتصر دوره على إعطاء التفسير اللازم للمعاهدات

[1]- دكتور ساني خالد، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2015، ص ص74-75.

الدولية على المستويين الداخلي والدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403.[1]

ثالثا: في مجال حماية الرعايا:

وزارة الشؤون الخارجية هي المسؤولة عن إدارة وحماية شؤون المواطنين الجزائريين في الخارج، كما تعمل على توحيد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج على صلة بالجزائر وتنظيم مساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للدولة.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات الاستشارية

تتسم وزارة شؤون الخارجية بعدة أدوار في ممارسة مهامها، وذلك عن طريق توجيه أعوانها من المؤسسات والإدارات العمومية إلى الخارج، وكل واحد حسب اختصاصه والتي يمكن أن يكون لها أثار على السياسة الخارجية من أجل تحقيق المصلحة الوطنية.

أولا: دورها الاستشاري:

ينبغي استشارة وزارة الخارجية بشأن مدى ملائمة إرسال البعثات إلى الخارج من قبل الهيئات الإدارية والمشاركة في الأنشطة هذه البعثات من خلال وكلائها المعنيين أو من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول التي تتمركز فيها هذه الوفود.[3]

---

[1]- دكتور غبار رضا، **الأجهزة المتدخلة في الإدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيلدة2، الجزائر، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص438.

[2]- ينظر نص المادة 19، من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المرجع السابق.

[3]- ينظر نص المادة 09، من نفس المرسوم الرئاسي.

ثانيا: دورها الإشرافي:

يلعب وزير الشؤون الخارجية على المستوى الداخلي وعبر هياكل إدارته المركزية دور المشرف والمنسق للعمل الدولي لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية كما تقوم الهيئات والإدارات العامة الأخرى بإبلاغ الوزارة الخارجية بجميع الوسائل المتعلقة باختصاصها، والتي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية، وتقوم بجانبها بإبلاغ وزارة الخارجية عن ولاياتها بجميع المعلومات المتاحة لها والتي من شأنها أن تساعدهم في إنجاز مهامهم.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى كون وزارة الشؤون الخارجية الوحيدة مؤهلة لتلقي المراسلات الرسمية من البعثات الدبلوماسية المتمركزة في الدولة الجزائرية ونقل المرسلات الرسمية من الدولة الجزائرية إلى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، فوزارة الشؤون الخارجية من خلال هذه صلاحيات تمارس دور قناة تواصل ودور المشرف والمنسق لعمل المؤسسات والإدارات العمومية الوطنية من نظيرتها الأجنبية.[1]

ثالثا: دورها في ترقية التعاون الثنائي والعمل المتعددة الأطراف:

في إطار التعاون الثنائي وزارة الخارجية هي المسؤولة عن تنسيق إعداد وتحديد وتنفيذ جميع الأعمال التي تهدف إلى تحفيز والمشاركة، وكذلك جمع كل أولئك الذي سيشاركون في الترويج الاقتصادي والمالي والتجاري والتعاون الثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية.

[1]– مصطفى آيت عباس، **وضع توجيه السياسة الخارجية في الجزائر**، رسالة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012–2013، ص ص49–50.

كما يلعب وزير الشؤون الخارجية دور المتابع والمراقب وتقييم نتائج الشراكات مع الموزعين الأجانب، وكذلك تشجيع استثمار الأجنبي في الجزائر في إطار التنسيق الحكومي.

أما ما تعلق بالعمل المتعددة الأطراف، تتولى وزارة الخارجية مسؤولية تعزيز وتنسيق مشاركة الجزائر في الندوات والمفاوضات حول الأمن السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والاجتماعي والعلمي على مستوى العالمي بين المناطق والأقاليم الفرعية لرصدها، غالبا العمل المتعددة الأطراف يندرج ضمن منظمات دولية على أساس التحضير والتنفيذ وتضمن تفاعل المواقف والمبادرات الجزائرية في مختلف المجالات متعددة الأطراف، وتنسيقها مع توسع العلاقات الثنائية الجزائرية.[1]

[1]– مصطفى آبت عباس، المرجع السابق، ص ص50–51.

المبحث الثاني: تنظيم الإداري للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج

تعتبر السياسة الخارجية الوسيلة التي تنظم بها الدول علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، من خلال تنظيم الإداري للسفارات والقنصليات في الخارج، مما يسمح بالتعبير عن المصالح الوطنية والدفاع عنها على مستوى الدولي، من خلال هذا سوف نتطرق إلى تنظيم الإداري للسفارات الجزائرية في الخارج في مطلب الأول، والتنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للسفارات الجزائرية في الخارج

لكل دولة حرية اختيار وتعيين مبعوثين دبلوماسيين أكفاء ومؤهلين لتمثيلها في دول الأخرى، عادة من خلال وزارة الخارجية وفقا لإجراءات معينة تحددها التشريعات المحلية لكل دولة.

لذا يمكن جزم أن التنظيم الهيكلي لإدارة السفارة الجزائرية قائما على مجموعة من المهام الموكلة لها بصفة مباشرة وفقا لصلاحيات تلاءم مصالحها الخارجية.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسفارات الجزائرية

من أجل قيام البعثة بوظائفها على أكمل وجه من أجل تحقيق أهدافها، تعتمد الدول على تنظيم بعثاتها الدبلوماسية بما يتناسب مع مصالحها وقدراتها المالية والتقنية، كما تتكون بعض البعثات من وكالات ومكاتب متعددة بشكل يتناسب مع أسس التخصص وتقسيم العمل في الوظائف الدبلوماسية، والتي تعمل على أساسها البعثة وتنفيذ المهام في الدولة المعتمدة لديها، وذلك ضمن التنظيم التالي:[1]

[1]– المادة 12، **من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.**

أولا:الوزير المستشار

هي وظيفة عليا ذات طبيعة وظيفية تابعة لإدارة الشؤون الخارجية بوزارة الخارجية. يعين الوزير مستشارين من بين المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين بدرجة مستشار للشؤون الخارجية على الأقل، يكلف الوزير تحت سلطة رئيس المركز الدبلوماسي بتعيين مستشارين لمساعدة رئيس المركز الدبلوماسي في القيام بمهامه لتغطية اختصاصات المركز على أفضل وجه.[1]

تعتبر الهيئة الرئيسية للسفارة هي المسؤولة عن إعداد وتوزيع الإجراءات وهي من اختصاص رئيس السفارة في هذه المؤسسة، يتم تنسيق عمل جميع إدارات وأقسام السفارة حيث توجد الوثائق والمحفوظات، كما تتولى الشؤون الإدارية للسفارة رعايا الدول المعتمدة ومنها إصدار السجلات وعمل الموظفين وجوازات السفر الموظفين الذين يتبعون رئيس البعثة.[2]

ثانيا:المكتب الاقتصادي والتجاري:

يتعامل هذا القسم مع العلاقات التجارية بين الجزائر والدول المعتمدة أو المشمولة، وقفز دور المكتب قفزة كبيرة إلى الأمام بعد أن تبنت الجزائر اقتصاد السوق وسياستها لتشجيع الصادرات خارج قطاع النفط والغاز، ويقوم بدراسة ومعرفة حاجات ومصادر وإمكانيات السوق بالنسبة للتصدير والاستيراد وحقوق الجمرك وأمور تتعلق بتوطيد العلاقات الاقتصادية.[3]

---

[1]– ينظر نص المادة 100، من المرسوم رئاسي رقم 09-221، **المتضمن قانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين**، المرجع السابق.

[2]– قلقول نبيل، **تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها**، مرجع سابق، ص 39.

[3]– دكتور يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 59.

ثالثا:المكاتب العسكرية:

يقود هذه المكاتب ما يسمى بمكتب الملحق الدفاعي، وهو ملحق يمكن إلحاقه بعدة مكاتب، أهمها ملحق عسكري أو جوي أو بحري، يتم تعينيهم من قبل وزارة الدفاع، ولكنهم تحت السلطة السلمية لرئيس البعثة كونه ممثل رئيس الجمهورية.

تتمثل مسؤوليات الملحق العسكري بشكل أساسي في تعزيز التعاون العسكري والتنسيق بين الجزائر والدول المعتمدة أو المشمولة.[1]

رابعا: مكتب المستشار الثقافي:

هو مكتب الذي يقوم بتحضير الاتفاقيات الثقافية بهدف توسيع التعاون الثقافي، ويعتبر هذا مكتب ذو أهمية كبيرة في البلدان التي تتواجد فيها مراكز ثقافية الجزائرية، حيث تقوم بالخصوص بما يسمى إشعاع الثقافة الجزائرية في الخارج، والتعريف بالتراث والقيم والفنون الجزائرية، كما يشجع على تبادل التعاون الثقافي بين الجزائر ودولة الاعتماد من خلال التشجيع على التبادل والحوار في هذا المجال.[2]

خامسا: مكتب الصحافة:

ويرأسه مفوض صحفي يراجع الأخبار من جميع الصحف، ويقدم تقريرا موجزا عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية وسياسة الخارجية ومواقف القوى والأحزاب من الأزمات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الدولة المعتمدة لديها، أما على صعيد دولته يعتبر مصدر للمعلومات الإخبارية المحلية حول الوضع في بلدهم

---

[1]– قلقول نبيل، المرجع السابق، ص ص39–40.

[2]– ينظر نص المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 02–406، **الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق.

وللمساعدة في توفير هذه المعلومات عن طريق إصدار إعلانات أو الإدلاء ببيانات أو عقد مؤتمرات صحفية.[1]

سادسا: مكتب العلاقات القنصلية:

في حالة عدم وجود قنصلية في الدولة المستقبلة، تتمتع السفارة بصلاحية أداء المهام القنصلية، وبالتالي إنشاء إدارة قنصلية لأداء المهام المنصوص عليها في اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963.[2]

سابعا: الملحق الإداري والمالي:

يتولى رئيس المركز الدبلوماسي والقنصلي في مجال الإداري والمالي بتسيير أعمال الإدارة كمفوض إداري ومالي، ويحرص على احترام اللوائح في هذا المجال وتطبيقها، كما يعين ملحق الإداري والمالي بالشروط التي يحددها قرار وزير الخارجية.[3]

وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.[4]

ثامنا: مكتب الهجرة:

هو مكتب الذي يؤمن دراسة سوق العمل، وتحضير الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة وتنظيمها وتقنينها، ويتولى الشؤون القنصلية أو المراكز القنصلية المعتمدة في بلد

---

[1]- قلقول نبيل، مرجع سابق، ص ص40-41.

[2]- نصت المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على " **الوظيفة القنصلية تمارس من طرف المراكز القنصلية، إلا أنه يمكن ممارستها من طرف البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية**".

[3]- ينظر نص المادة 38، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، مرجع سابق.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق ل27 ديسمبر 1997، **المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1997.

التغطية، ويقوم بالدراسات الممكنة حول هذا الموضوع.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات سفارات الخارجية

أخص المشرع الجزائري سفير بصفته ممثل لرئيس الجمهورية مفوضا للدولة والحكومة الجزائرية لدى دولة المعتمدة أو أكثر، أو لدى منظمة دولية، بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن اعتبارها أنها تنتقل من شخص السفير بصفة فردية إلى مجموع التنظيم الإداري للسفارة بشكل عام، وذلك وفق صلاحيتين أولى إدارية تنظيمية، وثانية دبلوماسية يشرف من خلالها على تمثيل الدولة الجزائرية وحماية مصالحها.

أولا: الصلاحيات الإدارية للسفير الجزائري:

يشرف السفير على تنشيط جميع أعمال البعثة الدبلوماسية التي يديرها، استنادا إلى ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي هذه البعثة الدبلوماسية.[2]

كما يعتبر الآمر الثانوي بالصرف، وهو مكلف بتسيير الإداري والمالي للمركز عن طريق رقابة كل الحسابات وتقديمها بشكل دوري، واتخاذ كل تدابير لضمان أمن الموظفين والمحلات الدبلوماسية التي تدخل ضمن النطاق الجغرافي لصلاحياته.[3]

---

[1]– قلقول نبيل، مرجع سابق، ص41.

[2]– ينظر نص المادة 15، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

[3]– ينظر نص المادة 16، من نفس المرسوم الرئاسي.

ثانيا: الصلاحيات التمثيلية للسفير الجزائري:

يكلف سفير الجزائر من خلال هذه الصلاحيات على وجه الخصوص بالنقاط التالية:[1]

-إعلام الحكومة، عبر قناة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، بالوضع السائد في البلد أو بنشاطات المنظمة الدولية المعتمد لديهما.

-تزويد وزير الشؤون الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.

-يتجلى الدور الإعلامي لسفير الجزائر في الخارج في إطلاعه بسلطات الدولة أو المنظمة الدولية التي يكون معتمد لديها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث يسعى في هذا الإطار إلى التعريف بسياسة الحكومة في مختلف المجالات، كما يعمل على تقديم مواقف الجزائر من القضايا الوطنية والدولية ويدافع عنها.

-كما أن من مهام السفراء مساعدة المتعاملين الوطنيين، من المؤسسات وسائل إعلام ومنظمات غير حكومية في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب.

-يسهر على حماية مصالح الجزائر، وترقيتها في البلد أو المنظمات الدولية التي يكون معتمد لديها، مع تعزيز العلاقات لدى سلطات الاعتماد، والعمل على توطيد العلاقات.

وكتأكيد على دور السفير في ترقية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، نص التنظيم على إشراكه في كل مفاوضات مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمد لديها، وقد يكلف بإدارة المفاوضات، كما قد يخول له بالتوقيع بالأحرف الأولى على

[1]- ينظر نص المادتين 03-04، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وهذا البلد أو المنظمة، ما لم يفوض وزير الشؤون الخارجية السلطات صراحة لمفوض جزائري أخر.[1]

ويعمل السفير على ترقية الثقافة الجزائرية وإشعاعها، ويبادر بكل عمل يسمح بتطوير العلاقات الثقافية في بلد الاعتماد تتم هذه المهمة من خلال تنظيم تظاهرات تعكس مواضيعها جوانب الثقافة الوطنية أو المشاركة فيها ومن خلال تحسين التبادلات بين هيئات البلدين ومنظماتها ومؤسساتهما العلمية والثقافية.[2]

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية

إن النظام القنصلي من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية والثقافية للدولة ويهتم برعاية رعاياها في الخارج من الناحية القانونية والإدارية، في حيز إقليمي محدد من خلال قنصل، عن طريق المهام الموكلة إلى المراكز القنصلية خصوصا من ناحية التنظيم الداخلي، وبالرجوع للتنظيم القنصلي الجزائري نجد أن المشرع نص عليه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-405 متعلق بالوظيفة القنصلية، ومرسوم الرئاسي رقم 02-407 الذي يحدد صلاحيات المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمراكز القنصلية الجزائرية

تعمل وزارة الشؤون الخارجية على إرساء منظومة متكاملة للعمل القنصلي بكل أبعاده تستند على جملة من الأدوات القانونية وخدمات الإدارية لضمان مصالح

[1]- ينظر نص المادتين 05-06، من المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المرجع السابق.

[2]- ينظر نص المادة 10، من نفس المرسوم الرئاسي.

رعاياها في الخارج عن طريق مراكز قنصلية وفق تنظيم القنصليات العامة والقنصليات وأي وكالة تابعة إلى المركز القنصلي[1] على النحو التالي:

1/ مصلحة الحالة المدنية والخدمة الوطنية:

يتكفل هذا المكتب بإصدار جميع الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للجالية الجزائرية في الخارج، حيث يستلزم المركز القنصلي بصفته ضابطا للحالة المدنية التصريحات

ويعد العقود متعلقة بالحالة المدنية الخاصة بالرعايا الجزائريين ويقوم بتحريرها.[2]

كما يقوم رئيس المركز القنصلي بإحصاء المواطنين المعنيين بواجبات الخدمة الوطنية المسجلين بدائرة اختصاصه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية قبل 31 ديسمبر من كل سنة إلى هيئة الخدمة الوطنية المؤهلة.[3]

2/ مصلحة تسجيل وثائق السفر ووثائق العبور:

يقوم رئيس المركز القنصلي بإصدار وثائق السفر للمواطنين الجزائريين، إضافة إلى عملية تسجيل المواطنين المقيمين بصفة قانونية ودائمة في الدائرة القنصلية وفق

---

[1]–دكتور محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، (د.د.ن)، الإسكندرية، 2005، ص ص123–125.

[2]– القانون رقم 14–08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ19 فيفري 1970، **المتعلق بالحالة المدنية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، صادر بتاريخ 20 أوت 2014.

[3]– قانون رقم 14–06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ9 أوت 2014، **المتعلق بالخدمة الوطنية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

الوثائق الواردة في قانون رقم 14-03 متعلق بسندات ووثائق السفير.[1]

3/ مصلحة الخدمات الاجتماعية والقانونية:

تتولى التكفل بالجانب الاجتماعي للمواطنين الجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصها سواء بصفة قانونية أو غير ذلك، وسواء مسجلين أم لا،[2] ويتولى كذلك مهام خاصة في إطار الوفاة ونقل الجثمان خصوصا في إطار الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بالجنازات.

4/ مصلحة الشؤون الإدارية:

تقوم بتتبع الوظائف الإدارية للمركز القنصلي، حيث يقوم رئيس المركز القنصلي بتسجيل الرعايا المقيمين بدائرة اختصاصه، إضافة إلى ممارسة أعمالها.[3]

5/ مصلحة شؤون الملاحة:

يختص المركز القنصلي من طرف رئيس مركز وطبقا للتشريع الجزائري وخاصة الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري[4] بكل مهام الإدارية البحرية في الخارج

---

[1]- القانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فيفري 2014، **متعلق بسندات ووثائق السفير**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

[2]- ينظر نص المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، **المتعلق بالوظيفة القنصلية**، المرجع السابق.

[3]- ينظر نص المادتين، 38-39، من نفس المرسوم الرئاسي.

[4]- أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري**، المرجع السابق.

باستلام التصريحات وإعداد الوثائق المتعلقة بالملاحة[1]، وممارسة وظيفة التشريع الوطني لاسيما في مجال إعداد سجلات خاصة بالملاحة واستلام تقارير الإيجار.[2]

6/ مصلحة المراكز الإعلامية:

تعتبر كجزء من القنصلية إذا كانت هذه المهمة موكلة إلى القنصل، أما إذا كانت في مكان منفصل عن القنصلية فيستوجب في هذه الحالة موافقة دولة الإقامة باعتبار ذلك وكالة قنصلية منفصلة.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات المراكز القنصلية الجزائرية

يتولى رئيس المركز القنصلي إدارة أحد المراكز القنصلية المنظمة سواء على شكل قنصلية عامة أو وكالة قنصلية صلاحياته التي تمارس تحت مراقبة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وتحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها، وذلك لأهمية الجالية الجزائرية ومصالح الدولة الجزائرية في دائرة اختصاصه، يمكن إيجاز مجمل هذه الصلاحيات الموكلة له من خلال مايلي:

أولا: صلاحيات رئيس المركز القنصلي في مجال الحماية:

تتلخص مهام الحماية الموكلة لرؤساء المراكز القنصلية في تقديم الإسعاف والمساعدة للرعايا الجزائريين، أشخاصا طبيعيين أو معنويين في حدود ما يسمح به القانون، وفي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمثيل المناسب للأشخاص الاعتباريين الجزائريين أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في بلد الإقامة وطلب تدابير مؤقتة حيث

---

[1]– ينظر نص المادتين، 50–53، من المرسوم الرئاسي رقم 02–405، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادتين، 07–09، من قرار المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق ل20 جويلية 1983، **المتعلق بملزمة الملاحة البحرية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983.

[3]– قلقول نبيل، **تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها**، المرجع السابق، ص 65.

لا يمكن لمثل هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الدفاع عن حقوقهم في الوقت المناسب لأسباب مثل غياب، لذا يجب حماية حقوقهم ومصالحهم.

تتجلى أيضا هذه المهام في الحفاظ على مصالح الرعايا الجزائريين في مجال التركة، وحماية مصالح الرعايا القصر وفاقدي الأهلية، ويقوم بكل في حالة وقوع غرق أو حوادث طرأت أثناء السفر وتسوية جميع الخلافات التي تحصل بين الطاقم،[1] كذا في ممارسة حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليه في التشريع الجزائري على السفن الحاملة للعلم وعلى الطائرات المسجلة في الجزائر وعلى طواقمها[2]، كما يسعىإلى تقديم المساعدة للسفن والبواخر الجزائرية وللطائرات المسجلة بالجزائر ولطواقمها .[3]

كما يعمل أيضا على تماسك الجالية الجزائرية وتقوية الصلات بين أعضائها، لبقاء على العلاقات الدائمة مع جمعيتها ومجموعاتها.[4]

ثانيا: صلاحيات رئيس المركز القنصلي في مجال الإداري:

تتلخص مهام رؤساء المراكز القنصلية المتعلقة بالإدارة، ويمكن إجمالها في تسجيل الرعايا الجزائريين وإصدار مختلف الوثائق المتعلقة بالهوية والسفر لصالحهم، كما

---

[1]– ينظر نص المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 02–407، **الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق.

[2]– دكتور علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 203.

[3]– القانون رقم 15– 14 مؤرخ في 28 رمضان عام 1423 الموافق ل15 جويلية 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل27 جوان 1998، **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، صادر بتاريخ 29 جويلية 2015.

[4]– ينظر نص المادة 18، من نفس المرسوم الرئاسي.

تشمل كذلك تنظيم عمليات الإحصاء والمتابعة المتعلقة بالخدمة الوطنية، كذلك إصدار رخص جثمان الأشخاص الذين توفوا في دائرة الاختصاص والتكلف بمصاريف النقل.

تتعلق هذه المهام أيضا في التأشير والتصديق وفقا للقانون الجزائري على الشهادات والوثائق المطلوبة لصالح الرعايا الجزائريين وإحالة الأوراق القضائية والعرفية وتنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري وفقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يسعى إلى السهر وتنظيم العمليات الانتخابية لسيرها على أكمل وجه.[1]

وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات الرئاسية لمدة 120 ساعة عن تاريخ انطلاقها في الجزائر.[2]

يمارس رئيس المركز القنصلي سلطته السلمية على المستخدمين العاملين بالمركز القنصلي كما ينشط أعمال الأعوان والمصالح الموضوعة تحت سلطته وينسق بينهما.[3]

ثالثا: صلاحيات رئيس المركز القنصلي في المجال العلاقات مع دولة الاعتماد:

يتجلى دور رؤساء المراكز القنصلية في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية من خلال تعامل مع السلطات المحلية والمؤسسات الموجودة في دائرة اختصاصهم،

---

[1]– ينظر نص المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 04–407، المرجع السابق.

[2]– ينظر نص المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل24 مارس 2014، **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر بتاريخ 02 أفريل 2014.

[3]– ينظر نص المادة 11، من نفس المرسوم الرئاسي.

خاصة غرف التجارة والصناعة ومختلف المؤسسات الصناعية والتجارية العمومية، واطلاعهم على كل تظاهر أو معرض وطني أو دولي تنظمه الجزائر، وتقديم المساعدة اللازمة لها لتسهيل مشاركتها، والبحث عن فرص شراكة بين متعاملين الاقتصاديين الجزائريين ومتعاملي دولة الإقامة.[1]

على غرار الجانب الاقتصادي والتجاري فإن دور رئيس المركز القنصلي يتجلى في مجال الثقافي يتم من خلال تواصله مع السلطات المحلية في بلد إقامة، والمؤسسات ثقافية، والعلمية الموجودة في نطاق اختصاصه لغرض بحث سبل التبادلات مع المؤسسات الوطنية.

يعمل رؤساء المراكز القنصلية على ترقية الثقافة الجزائرية في الخارج من خلال تنظيم تظاهرات تعكس مواضيعها جوانب ثقافية،[2] ترتبط هذه المهمة بموضوع ترقية التعاون الثنائي في جوانبه العلمية والثقافية وتكون بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية في بلد الإقامة، إن وجدت.

تتجلى أيضا هذه المهمة من خلال المشاركة في المؤتمرات والملتقيات والمنتدبات والندوات المتعلقة بالأمور الثقافية والعلمية المنظمة في دائرة الاختصاص،[3] قد يشارك رئيس القنصلية في إعداد أو التفاوض على الاتفاقات والاتفاقيات في المجال القنصلي.[4]

---

[1]- ينظر نص المادتين 15-16، من المرسوم الرئاسي رقم 02-407، المرجع السابق.

[2]- ينظر نص المادة 19، من نفس المرسوم الرئاسي.

[3]- ينظر نص المادة 17، من نفس المرسوم الرئاسي.

[4]- ينظر نص المادة 20، من نفس المرسوم الرئاسي.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن التنظيم الإداري للأجهزة الداخلية والخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية يكون عن طريق الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية عبر مديريات عامة وأخرى مشرفة في مجال قانوني والإداري والاستشاري من خلال تنظيم الهيكلي للسفارات والمراكز القنصلية الجزائرية بواسطة رؤساء البعثة، كما تتولى عدة صلاحيات للممارسة المهام المخولة لها لحماية مصالح الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

خاتمة:

إن الدولة وحدة تتمتع بالشخصية القانونية ولها إرادة خاصة واختصاص عام، ومن خلال ما توفر لدينا من معطيات حول الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، يمكن أن نستشعر بمجرد تحليل هذه المعطيات تلك الخصوصية التي تتميز بها هذه الوظيفة، سواء من حيث نظامها القانوني أو من حيث تنظيمها كهياكل إدارية، على غيرها من الوظائف على غرار الوظيفة العامة.

فبالرجوع إلى أهداف الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، نجد أنها تهدف أساسا إلى تحقيق مصالح الدولة الجزائرية بشكل رئيسي في مواجهة دولة أخرى أو منظمات دولية، وهذه المصالح تتنوع بتنوع طبيعة العلاقات الثنائية بينها وبين دولة الاعتماد، فهي مصالح سياسية، اقتصادية، تجارية، ثقافية، تعليمية، تعاونية، تدخل ضمن عدد كبير جدا من الاختصاصات تشرف عليها إدارة واحدة على الصعيد الخارجي، على خلاف الوظائف الأخرى التي تتولى فيها كل إدارة بشكل مستقل اختصاص واحد فقط فلا يمكن أن نجد وظيفة أخرى غير الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، التي تتولى جملة من المهام والتي تدخل ضمن عديد الاختصاصات الإستراتيجية والتصورية والتحليلية والتطويرية والإدارية، فإن إشراف رئيس الجمهورية باعتبار رجل الدبلوماسية الأول في البلاد، على هذه الوظيفة الذي يستمد حقه في تسيرها وتوجيهها من أحكام الدستور الجزائري، وتخصيص وزارة أقل ما يقال عن هيكلها التنظيمي أنه ذو تركيبة ضخمة ومعقدة ما هو دليل على مدى خصوصية وحساسية هذه الوظيفة.

كما أن التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الذي تعلوه وزارة الشؤون الخارجية، يستوجب تواجد إدارات خارجية لها، لا خارج محيط مقرها الإداري فقط، وذلك عن طريق إنشاء بعثات دبلوماسية وأخرى قنصلية إلى مجموع الدول التي تبدي

رغبتها في استضافة هذه البعثات وفقا لأحكام قرارات، معاهدات واتفاقيات، وحتى أعراف وبروتوكولات دولية، أسنها التشريع الدولي بغية تنظيم هذه الآليات التي تسمح بتوطيد علاقات التعاون بين الدول.

إن استقراء مختلف النصوص القانونية التي تسير الجهاز الدبلوماسي الجزائري تبين أن الدولة عمدت إلى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الاتفاقيات والعرف الدوليين في تنظيم وتسيير ممثلياتها في الخارج وهذا للحفاظ على التناسق وتفادي أي تصادم ممكن بين القواعد المسيرة لهذا الميدان. وقد أدى تبني هذه النظرة إلى اختيار نظام السلك المختلط حيث لا توجد تفرقة بين السلكيين الدبلوماسي والقنصلي وذلك لإعطاء إمكانية أكثر للتنقل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية خاصة كون مختلف السفارات الجزائرية تغطي المهمتين في آن واحد.

هذه الميزة تقدم كذلك إمكانية تنقل الأعوان بين مختلف المراكز الدبلوماسية والقنصلية مع الاستفادة من نفس الامتيازات التي توفرها الاتفاقية الدولية في هذا الإطار، للقيام بمهام التمثيل على أكمل وجه دون التذرع بالصفة القانونية كما كان الحال في القوانين السابقة، لكن التخصص التقني والوظيفي الذي أصبح ضرورة لمواكبة متطلبات الوظيفة وخاصة الاحتياجات المتنامية للجالية الجزائرية في الخارج وتطورات الساحة الدولية أدى إلى ضرورة إعادة النظر في هذا النظام خصوصا في غياب مخطط واضح للحياة المهنية للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ونظرا للأهمية الكبرى للدور التي تلعبه البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتأثيرها على العلاقات ما بين الدول في شتى المجالات والميادين، فإن على الدولة الاهتمام بتكوين مثل هذه البعثات على أعلى المستويات وتحضيرهم لمواجهة الأزمات والمشاكل التي انفكت تندلع هنا وهناك نظرا للتقدم الذي يشهده المجتمع الدولي،

والتغيرات الإستراتجية التي صاحبت القرن العشرين، ولا يختلف اثنان في الدور الهام الذي لعبته البعثات في تجنب العالم العديد من الحروب والأزمات التي قد تنشأ نتيجة سوء تفاهم قد يؤدي إلى تأزم العلاقات بين دولتين أو أكثر، بالتالي فإن التكوين السياسي للممثليين الدبلوماسيين حتى القنصليين له نتائجه الايجابية على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الخارجي سواء.

وعطفا عن ما سبق نقترح **التوصيات**التالية:

- ضبط المفاهيم وتحديد المعايير المتعلقة بالوظيفتين.
- الاهتمام بالمواضيع الجديدة التي تتمحور عليها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- إعطاء مكانة أكثر للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية لأشكالها الجديدة وخاصة منها الدبلوماسية البرلمانية.
- إعادة النظر في تركيبة وتنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر في الخارج.
- توضيح معالم وصلاحيات والأشخاص القانونية المؤهلة للعمل في مجال المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر.

ومما سبق التطرق إليه يمكننا أن نخرج بمجموعة من **الاقتراحات والبدائل:**

- إعطاء نظرة واسعة ودراسة شاملة للوظيفة القنصلية.
- ضرورة إعادة هيكلة طرق العمل من خلال إعطاء أكثر حرية في اتخاذ القرار لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.
- وضع نظام قانوني خاص لتسيير شؤون الجالية الجزائرية في الخارج.

- ضرورة إعادة النظر في مهام الموكلة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية.
- ضرورة تبيان وتوسيع وتسهيل أكثر في الإجراءات الإدارية المعقدة.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

I. النصوص الدستورية:

1. القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر، العدد 54، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

II. الأوامر:

1. الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي العقدة عام 1396 الموافق ل22 نوفمبر 1976، **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2. الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل09 ديسمبر 1976، **المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، ج.ر، العدد 102، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.
3. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري**، ج.ر، العدد 29، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1977.

III. القوانين:

1. القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فيفري 2014، **المتعلق بسندات ووثائق السفير**، ج.ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.
2. القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 أوت 2014، **المتعلق بالخدمة الوطنية**، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.
3. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل19 فيفري 1970، **المتعلق بالحالة المدنية**، ج.ر، العدد 42، صادر بتاريخ 20 أوت 2014.
4. القانون رقم 15-14 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 جويلية 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل27 جوان 1998، **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني**.
5. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس 2017، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل والمتمم.

IV. الاتفاقيات:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

V. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964، **المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، ج.ر، العدد 29، الصادر بتاريخ 07 أفريل 1964.
2. المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04 مارس 1964، **المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية**، ج.ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 24 أفريل 1964.
3. المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق ل01 مارس 1977، **يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية**، ج.ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.
4. المرسوم الرئاسي رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1397 الموافق ل01 مارس 1977، **المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.
5. المرسوم رقم 84-165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق ل14 جويلية 1984، **يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون**، ج.ر، العدد 29، الصادر بتاريخ 17 جويلية 1984.
6. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل28 فيفري 1989، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989**، ج.ر، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 مارس 1989.

7. المرسوم رقم 90-359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق ل10 نوفمبر 1990، **الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،** ج.ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1991.
8. المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق ل27 ديسمبر 1997، **المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية،** ج.ر، العدد 86، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1997.
9. المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل26 نوفمبر 2002، **الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،** ج.ر، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
10. المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل26 نوفمبر 2002،**المتعلق بالوظيفة القنصلية،** ج.ر، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
11. المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل26 نوفمبر 2002، **الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** ج.ر، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
12. المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل26 نوفمبر 2002، **الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** ج.ر، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
13. المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 01 رجب عام 1430 الموافق ل24 جوان 2009، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان**

الدبلوماسيين والقنصليين، ج.ر، العدد 38، الصادر بتاريخ 28 جوان 2009.

14. المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق ل11 سبتمبر 2019، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية**، ج.ر، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019.

VI. القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق ل20 جويلية 1983، **المتعلق بملزمة الملاحة البحرية**، ج.ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435، الموافق ل24 مارس 2014، **الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية**، ج.ر، العدد 19، الصادر بتاريخ 02 أفريل 2014.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1442 الموافق ل5 أكتوبر 2020، **يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في مكاتب**، ج.ر، العدد 66، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2020.

ثانياً: الكتب:

1. إبراهيم أحمد، **القانون الدولي (الدبلوماسي والقنصلي)**، دار جامعة الجديدة، مصر، 2007.
2. أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3. جوزيف أم سيراكوسا، **الدبلوماسية-مقدمة قصيرة جدا-**، ترجمة: كوثر محمود محمد، مراجعة: علا عبد الفتاح يس، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.
4. جيريمي بلاك، **تاريخ الدبلوماسية**، ترجمة: دكتور أحمد علي سالم وسعيد الغانمي، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والسياحة -كلمة-، أبو ظبي، 2013.
5. خليل حسين، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
6. زغوم كمال، **مصادر القانون الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
7. سهيل حسن الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، مكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
9. شامي علي حسين، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام حصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
10. شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية**، دار الحكمة، لندن، 2008.
11. صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الأولى، منشاة المعارف بالإسكندرية، (د.م.ن)، 1962.
12. صالح بن القبي، **الدبلوماسية الجزائرية بين الأمس واليوم**، منشورات ANEM، الجزائر، (د.س.ن).

13. طالب رشيد يادكار، **أسس القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015.
14. عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
15. عاصم جابر، **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة**، عويدات للنشر والطباعة بيروت، لبنان، 2001.
16. عبد الحميد صلاح محمد، **فن التفاوض الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
17. عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العكيبان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، العكيبان للأبحاث والتطور، الرياض، 2007.
18. عبد العزيز محمد سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، 1986.
19. عبد الفتاح علي رشدان ودكتور محمد خليل موسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، مركز العلمي للدراسات، (د.م.ن)، 2005.
20. عبد الكريم عوض خليفة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
21. عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2013.
22. عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985.

23. علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

24. علي رحيم راضي، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2016.

25. علي عودة العقابي، **العلاقات الدولية (دراسة تحليلية)**، (د. د. ن)، بغداد، 2010.

26. علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

27. غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

28. غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.س.ن).

29. مايا، ملندي، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، جامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

30. محمد بوعشة، **الدبلوماسية الجزائرية**، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر وطباعة والتوزيع، بيروت، 2004.

31. محمد خالد برع، **المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

32. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، (د.د.ن)، الإسكندرية، 2005.

33. محمد عبد ربه العجرمي، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 2011.

34. محمود خلف، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2012.
35. منتصر حموده، **القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
36. منتصر سعيد حموده، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
37. منيرة أبو بكر محمد، **الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
38. ناظم عبد الواحد الجاسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
39. هاني الرضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
40. يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثالثاً: أطروحات والرسائل:

I. أطروحات الدكتوراه:

1. غزيل عائشة، **الحماية القانونية للموظف الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

2. قوق سفيان، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
3. لدغش رحيمة، **سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

II. رسائل الماجستير:

1. أمال دلمي، **التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية**، رسالة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012.
2. بن صاف فرحات، **العلاقات القنصلية**، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
3. بومكواز مسعودة، **نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة**، رسالة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
4. حرشاوي علان، **النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

5. سيم ملوح، **الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية**، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013.
6. عديلة محمد طاهر، **أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2004**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية والعولمة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.
7. قلقول نبيل، **تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها**، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
8. لنا حسين صالح، **مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، السنة الجامعية 2018.
9. محمد أمين محمودي، **المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)**، رسالة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
10. محمد مقيرش، **إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية**، رسالة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

11. مصطفى آيت عباس، **وضع توجيه السياسة الخارجية في الجزائر**، رسالة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام، فرع الدولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013.

12. موسى واعلي بكبير، **الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي**، رسالة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

13. هايل صالح الزين، **الأساس القانوني لمنح حصانات وامتيازات الدبلوماسية**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، السنة الجامعية 2011.

14. هبة جمال ناصر عبد الله علي، **المركز القانوني للموظف الدولي**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، السنة الجامعية 2011.

15. وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)**، رسالة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

رابعاً: المقالات والمجالات العلمية:

1. إسراء حسين عزيز حجازي، **المركز القانوني للموظف الدولي**، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص.220-300.

2. أوكيل محمد أمين، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2015، ص.73-95.
3. البديري، إسماعيل صعصاع غيدان، علي حيدر كاظم عبد، إيمان عبيد كريم، **الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية قانون، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2019، ص.107-135.
4. حسينة شرون، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ماي2007، ص.89-109.
5. رضوان بن صاري، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بحي فارس المدية، العدد الأول، 2017، ص.265-285.
6. ساني خالد، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان2015، ص.72-78.
7. غبار رضا، **الأجهزة المتدخلة في الإدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد الخامس عشر، جوان2016، ص.431-440.
8. قوسم الحاج غوتي ومحمدي محمد الأمين، **الموظف الدولي على ضوء النظم الأساسية للمنظمات الدولية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، العدد السادس،2017، ص.49-59.

9. كمال أوقاسين، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية–الصراط–، جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع، 2004، ص.208–326.

10. ميلود خيرجة، **المركز القانوني للموظف الدولي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2011، ص.107–132.

11. وناسة بوخميس، **النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، العدد الأول، 2015، ص.69–95.

12. يحي سعيدي، **الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية–الصراط–، جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد التاسع، 2004، ص.328–352.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر عبر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية عبر الرابط http://www.icj.org/ar، تاريخ الإطلاع 26ماي 2022، على الساعة 23:00.

الفهرس

الموضوع الصفحة

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر.....6

المبحث الأول: الإطار مفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية

والقنصلية.....7

المطلب الأول: مفهوم الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.....7

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.....7

الفرع الثاني: التمييز بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

والوظيفة الدولية.....14

المطلب الثاني: المصادر التشريعية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.....17

الفرع الأول: المصادر الدولية.....18

الفرع الثاني: المصادر الداخلية.....22

المبحث الثاني: الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية

والقنصلية في التنظيم الإداري الجزائري.....31

المطلب الأول: الأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.....31

الفرع الأول: رئيس الدولة..... 31

الفرع الثاني: وزير الشؤون الداخلية.....34

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية..... 37

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية..... 37

الفرع الثاني: البعثات القنصلية..... 41

خلاصة الفصل الأول..... 46

الفصل الثاني: التنظيم الإداري لأجهزة الوظيفة الدبلوماسية

والقنصلية الجزائرية..... 46

المبحث الأول: تنظيم الإداري للأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية

والقنصلية مهامها وصلاحيتها.....47

المطلب الأول: تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.....47

الفرع الأول: المديريات العامة..... 47

الفرع الثاني: المديريات المشرفة..... 60

المطلب الثاني: صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية..... 64

الفرع الأول: صلاحيات القانونية..... 65

الفرع الثاني: صلاحيات الاستشارية..... 67

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للممثليات الدبلوماسية والقنصلية
الجزائرية في الخارج.....70
المطلب الأول: التنظيم الإداري للسفارات الجزائرية في الخارج.....70
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسفارات الجزائرية..... 70
الفرع الثاني: صلاحيات سفارات الخارجية..... 72
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية.....76
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمراكز القنصلية الجزائرية.....76
الفرع الثاني: صلاحيات المراكز القنصلية الجزائرية.....79
خلاصة الفصل الثاني..... 83
خاتمة..... 84
قائمة المراجع..... 88
الفهرس.....102

ملخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الدراسة تم مناقشة موضوع التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في ظل التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى نظام القانوني لهاتين الوظيفتين، من ناحية الأجهزة وهياكل الإدارية القائمة بتنظيم أعمالها، والتطرق إلى التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، على مستويين الداخلي من خلال الإلمام بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، وعلى مستوى الخارجي من خلال التطرق إلى التنظيم الإداري للسفارات والقنصليات الجزائرية المعتمدة في الخارج، إلى جانب تحديد مهام الصلاحيات مع إبراز خصوصية التنظيم.

الكلمات المفتاحية:

1/ الوظيفة الدبلوماسية 2/ الوظيفة القنصلية 3/ هياكل الإدارية

4/ التنظيم الإداري 5/ السفارات 6/ القنصليات

Abstract of Master's Thesis

The issue of the administrative organization of the ،From this study by ،diplomatic and consular post under Algerian legislation was discussed in terms of terms of ،addressing the legal system for these two functions and ،the existing administrative structures regulating their work addressing the administrative organization of the Algerian diplomatic and at the internal levels through familiarity organizing the ،consular post by ، and at the external level،Algerian Ministry of foreign Affairs addressing the administrative organization of Algerian embassies and as well as defining the functions of the ،consulates accredited abroad powers while highlighting the peculiarity of the organization.

Keywords:

1/The diplomatic function 2/Consular function 3/Administrative structures

4/Administrative organization 5/Embassies 6/ Consulates